

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

جابر بن زايد السمييري *

كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة

ص.ب : 108 غزة - فلسطين

THE LEGITIMACY OF PRECAUTION BETWEEN MODERATION AND DEVIANCE

ملخص الكذب حرام قطعاً ، والتقية نوع من أنواع الكذب ولكن نظراً للظروف التي تلم بالإسنان ، رأت الشريعة ضرورة إباحة هذا النوع من الكذب تحقيقاً للمصلحة وتقليلاً للمفسدة ، وتخفيفاً على الإسنان وإن كان الأولى الأخذ بالعزيمة وترك الأخذ بالتقية بحسب الإمكان والناس في مشروعية التقية وطريقة العمل بها بين طرفين ووسط فالوسط ذهبوا إلى الأخذ بالتقية وتقييدها بالقيود الشرعية فهي جائزة تحت ظروف الإكراه والاضطرار فقط وعلى الكافرين والظالمين أما بين المسلمين فإنها حرام لا تجوز أم الطرف الأول ، فهم الشيعة والباطنية فقد اعتبرها عقيدة دينية من لم يأخذ بها فقد ظلم نفسه ، وأخل بدينه ، وأفرطوا في استخدامها حتى أنهم أجازوها بين المسلمين .

أما الطرف الثاني : فهم الخوارج فقد أنكروها وتأولوا ما ورد فيها من أدلة وبذلك جانبوا الحق والصواب والحق أو التقية حالة خاصة وليست كذباً صريحاً ، وأنه لا بد للمسلم منها ليحفظ دينه ويحقق دمه .

Abstract Lying is prohibited completely and precaution is one of its types. However, due to circumstances human passes with , share a allows it to achieve the crucial need and avoid corruption. Still, te best is to commit to insistence on truth and avoid corruption as much as possible.

In following precaution people are between three stances. First , those who allow precaution and bind it to the laws of share,a . these people believe that it is accepted only in necessity just when dealing with infidels she at Muslims who have taken it as a religious credit, there for those who do not follow it are believed to deprive themselves and deviate their religion. Such people use it excessively and allow it among Muslims.

Third, the truth and right.

Precaution as a special Case, which is not a real lying, is necessary for the Muslim to protect his religion and himself.

* أستاذ مساعد بقسم العقيدة .

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد :

أهمية البحث وسبب اختياره

فهذا البحث يبين لنا بجلاء مشروعية التقيّة وأنها ثابتة بالكتاب والسنة وفي ذلك رد على من حاول إنكار مشروعيّتها أو الغلو في التوسعة في المشروعية ؛ فأضاف إلى أدلة مشروعيّتها الأصيلّة أدلة أخرى من بنات أفكاره ، زعم أنها معصومة جاءت من أئمة معصومين والحق أنها ليست بالمعصومة ولا قائلوها بالمعصومين ؛ وربما أضيفت لهم كذباً وزوراً ، وهذه الإضافات غير الشرعية ألفت بظلالها حتى ظن بعض أهل الحق أنها من الحق فاعتقدها ؛ ودافع عنها ؛ ربما بحسن نية مستدلاً عليها بأدلة من القرآن والسنة فخدع بها غيره كما انخدع بها هو من قبل ، وأصابته الحمية آخرين ؛ فأنكروا مشروعيّتها وغلوا حتى جعلوا الدين كله عزيمة ونسوا أن الشريعة قائمة على الكمال ، ولا كمال إلا بحكمة ، وترك المكلفين العابدين يمرون بظروف وأحوال تتطلب أحكاماً تخلصهم من المعاناة والمشقة الكبرى وهم لا يجدون مخرجاً شرعياً يزيل عنهم الحرج ويتناسب مع طاقاتهم الإيمانية ليس من الحكمة في شيء ، فإله أحكم شريعته ودينه حين قال : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) آل عمران 28 ، وقوله : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل : 106 ، فإله خالقهم وهو أعلم بمن خلق وظهر علمه بما أودعه في شريعته من حكمة .

وجاءت مشروعية التقيّة واضحة صريحة في كتاب الله تعالى بألفاظ التقيّة مرة وبمعانيها مرات كثيرة ، ثم جاءت السنة لتفصل لنا كيف تعامل النبي ﷺ مع مشروعيّتها بنفسه كسنة في مواضع متعددة وظروف خاصة ؛ ومع أشخاص عرّف النبي حالهم لأصحابه ؛ مما يدل على أنه كان يرى ضرورة التقيد بمعالم محددة ؛ وضوابط محكمة حين يُراد ممارستها مع الناس إلا فإنه سيساء استخدامها ؛ وتبطل حكمتها ؛ وتقلب إلى تشريع الأهواء والغوغاء .

وقد بين النبي ﷺ لأصحابه - أيضاً - كيف يتعاملون مع الكفار ؛ ويأخذونهم على حين غرة ؛ وبالمخادعة حيناً ، وبارسال من يخادع ويخدل عنه ويأذن حيناً آخر لأصحابه أن يقولوا فيه وفي الإسلام ما يسر الكفار ؛ ويظاهرونهم ويدارونهم حتى يخدعوهم ويخلصوا أموالهم وأهليهم من برائن الكفار .

إن في بيان مشروعية التَّقِيَّةِ تجلية بعظمة الشريعة ؛ وإظهاراً لأحكامها مما يدل على حقيقة اتصاف هذه العقيدة بسمة الواقعية وسمة التوازن . ورد على مَنْ اختلطت عليهم الأمور ، فردوا معانيها ؛ ثم نسبوا فعلهم إلى عقيدة دينهم ؛ فباعوا بالخذلان والهوان . أو من عطل معالمها الشرعية ولم يبق لها إلا الاسم الشرعي ؛ ثم بدأ ينسج لها أدلة وأحكاماً من عند نفسه أو من عند شيطانه ويدعي زوراً وكذباً أن هذه هي التَّقِيَّةُ التي ذكرها الله في كتابه!! والحق أنها ليست من عند الله ولا من عند رسوله ﷺ ، وإنما هي من صنعهم وكيدهم لدين الله ، ولا يخفى على من اطلع على كتب الشيعة الرافضة هذا الكلام ، وكيف أنهم جعلوا من مشروعية التَّقِيَّةِ التي شرعها الله لظروف خاصة طارئة جعلوا منها ديناً ؛ فهي تسعة أعشار دينهم !!! وهي الإيمان ! وقررة العين ! وحكموا على من خالفها بأنه تارك لدينه ودين الإمامية ؛ وأن الله غاضب عليه إلى ما هنالك من ترهات وعجائب ، وكم يعجب المطلع على كتبهم كيف يدعون الإسلام وهم لا يرون النصيحة للمسلمين ، ولا التواصي بالحق والصبر ؛ فضلاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويرون بدلاً عن ذلك مسابرة الجاهل ، ومداراة دول الباطل فمتى تقوم للدين قائمة ! وياليتك تسمع تعليهم لذلك من عالمهم المعاصر محمد رضا المظفر وهو يقول : (إن الأئمة من آل البيت - عليهم السلام - علموا من قبل أن دولتهم لن تعود إليهم في حياتهم وأنهم وشيعتهم سيبقون تحت سلطان غيرهم ... فكان من الطبيعي أن يتخذوا التكتّم (التَّقِيَّةِ) ديناً وديناً لهم ولأتباعهم ما دامت التَّقِيَّةُ تحقن من دمائهم) (1) إذن لن يأتي الزمان الذي يخرج الشيعة من بيئاتهم الشتوى !!

وأقول هذا من فضل الله على أهل السنة أن تبقى انحرافات الشيعة مقبورة في صدورهم ، تموت معهم ؛ وهذا من رحمة الله بدين الأمة حتى لا تسمع سبهم وافتراءهم

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

على خير الناس بعد النبي ﷺ ومن هنا فإن تقيّة الشيعة حجت عنا شرورهم وافتراءهم فليبقوا عليها فإن في ذلك حفظاً للدين .

وقد شارك الإباضية من الخوارج أهل الحق في الإيمان بمبشروعية التقيّة ؛ وعابوا على الخوارج والشيعة مخالفتهم للدين الحق ؛ وألزموا الرافضة بالكذب ؛ والنفاق ؛ ولهم تفصيلات هامة في بيان أحكام التقيّة بجلاء وتفصيل ، وقد ضم هذا البحث معلومات هامة متفرقة وختم بمجموعة من النتائج والتوصيات وقد سلك الباحث فيه المنهج الوصفي مع التحليل والنقد والبيان والمقارنة وإظهار الآراء المتقابلة ، والاجتهادات المتواضعة ؛ والتي كان محورها يدور حول الهدف من مشروعية التقيّة ، ونوعيّة الأسلوب الذي تسلكه ومع مَنْ ؟ ولأجل مَنْ ؟ وهل هي بالقول واللسان ؟ أم بالأعمال ؟ وكان في ذكر أدلة تشريعها بيان لعموم استعمالها إلا ما أضر بدين أو دنيا وجر مفسدة وأعدم مصلحة . وهل الترخّص بها أولى ؟ أم الأخذ بالعزيمة ؟ وبيننا أن في تشريعها حكمة فحيثما أصاب المسلم الحكمة أصاب الكمال ؛ وكلّ في ظرفه كمال ، فإذا كان الدين بالعزيمة سيشمخ ويعلو كان الكمال في الأخذ بالعزيمة والعكس . وهذا جهد المقل فأسأل الله العون والتمام .

خطة البحث

وجاءت الخطة في مبحثين ومطالب ومسائل وخاتمة وتوصية كالتالي :

المبحث الأول : مشروعية الاعتدال أو التقيّة في منظور أهل السنة

المطلب الأول : مفهوم التقيّة عند أهل السنة

المسألة الأولى : المفهوم اللغوي

المسألة الثانية : المفهوم الاصطلاحي

المسألة الثالثة : ألفاظ أخرى معناها معنى التقيّة عند أهل السنة

المطلب الثاني : مشروعية التقيّة في القرآن الكريم

المسألة الأولى : آيات صريحة في بيان مشروعيّتها

المسألة الثانية : آيات فهم منها العلماء معنى التقيّة

السميري

المطلب الثالث : مشروعية التَقِيَّة في السنة

- المسألة الأولى : أحاديث يفهم منها ممارسة النبي لها .
- المسألة الثانية : إذن النبي ﷺ للصحابة بالتقية .
- المسألة الثالثة : النبي ﷺ يحاسب على تقية لم يأذن فيها .
- المبحث الثاني : مشروعية الانحراف أو التقية في منظور الشيعة والخوارج .
- المطلب الأول : التقية في شريعة الشيعة الرافضة .
- المسألة الأولى : الغلو في مفهوم التقية وتجاوز حدودها .
- المسألة الثانية : أحكام عديدة تتعلق بتقيتهم .
- المطلب الثاني : التقية عند فرق الخوارج .
- المسألة الأولى : الأكثر والأغلب عند الخوارج .
- المسألة الثانية : فرقة الإباضية .
- الخاتمة والتوصيات .

المبحث الأول

مشروعية الاعتدال أو التقية في منظور أهل السنة

المطلب الأول : مفهوم التقية عند أهل السنة

المسألة الأولى : المفهوم اللغوي :

(وقى : وقاه الله وقياً ووقايةً وواقيةً : صانه مما يكره وحماه . والوقاءُ والوقاءُ والوقايةُ والوقايةُ والواقيةُ : كلُّ ما وقيتَ به شيئاً ، وقال اللحياني : كلُّ ذلك مصدرٌ وقيتُ به الشيء ، والتوقيةُ : الكلاءة والحفظ ، وتوقى وانتقى بمعنى . وقد توقيتُ وانتقيتُ الشيء وتقيتُ أنتقيه وأتقيه تقي وتقيةً وتقاةً : حذرته ... والاسم التقوى ، التاء : بدل من الواو ؛ والواو بدل من الياء . وفي التنزيل العزيز : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) آل عمران : 28 ، ويجوز أن يكون مصدرًا ؛ وأن يكون جمعاً . والمصدر أجود ؛ لأن في القراءة الأخرى : إلا أن تتقوا منهم تقيّة . إلا أن (تقاة) أشهر في العربية من تقيّة (2) .

وقال ابن الأعرابي : النقاةُ والتقيّةُ والتّقوى والإتقاء كله واحد بمعنى ، يريد أنهم يتقون بعضهم بعضاً ويظهرون الصلحَ والاتفاقَ وباطنهم بخلاف ذلك(3) .

وهذا المعنى ورد في ألفاظ أخرى كلفظ (المداراة) وهي بمعنى الإتقاء والاحتيال. يُقال : دريتُ الظبي أي احتلت له وختلته حتى أصيده . وقال الجوهري : مُدارةُ الناس المُداجاة والملاينة وحسن صحبتهم . ويقال : داريت الرجل : لاينته ورفقت به وأصله من دريتُ الظبي أي احتلت له ... ودرأت الرجل إذا دافعته(4) والمحتال يظهر خلاف ما يبطن ليتمكن من فريسته . وورد هذا المعنى بلفظ (التورية) وهي السّتر ، ورِيْتُ عنه أردتُه وأظهرت غيره ، ووريتُ الخبرَ أورِيه توريةً إذا سترته وأظهرت غيره(5) .

ويندرج هذا المعنى أيضاً تحت لفظي المعاريض والملاحاة . جاء في معنى التعريض أنه خلاف التصريح ، والمعارضض التورية بالشيء عن الشيء ، وأعراض الكلام ومعارضه ومعارضيه ، كلام يشبه بعضه بعضاً في المعاني ، كالرجل تسأله ، هل رأيت فلاناً ؟ فيكره أن يكذب وقد رآه . فيقول : إن فلاناً ليُرَى ، ولهذا المعنى قال عبد الله بن عباس : ما أحب بمعارضض الكلام حُمَرَ النعم(6)(7) .

ولذلك لفظ الملاحاة قال ابن منظور : أن يعمد إلى بومة فيخيط عينها ويشد في رجلها صوفة سوداء ويجعل له مربأة ويرتبيء الصائد في القتره ويطيرها ساعة بعد ساعة ، فإذا رآها الصقر أو البازي سقط عليها فأخذه الصياد . فالبومة وما يليها تسمى ملوإحاً(8) .

خلاصة

التقيّةُ والنقاةُ والمداراةُ ، والمعارضض ، والملوإح ومشتقاتها ألفاظ لها مدلول لغوي واحد تجتمع فيه وهو أن يكون لها وجهان ، أحدهما ظاهر والآخر باطن ، فمن أراد أن يتقي قوماً ورى بكلامه وعرض فأفهمهم ما يريدون ويحبون وظاهرهم وهو لا يقر ذلك في باطنه فمثل هذا يقال له : اتقاهم بالكلمة وهذه الكلمة تسمى (تقيّة) .

المسألة الثانية : المفهوم الاصطلاحي

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

قال ابن حجر : التَّقِيَّةُ ، هي الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير ، بمعنى أن يتكلم بلسانه ويخبر بأشياء بخلاف ما في قلبه لترتب مصلحة واجبة واندحار مفسدة لولا ذلك الصنيع لوقعت (9) . وقال العيني : (والمعنى إلا أن تتقوا منهم تَقِيَّةً ، وهي الحذر عن إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها للناس) (10) ، وقال ابن الأثير : فَالتَّقِيَّةُ ، إظهار خلاف ما في الباطن (11) ويشرح شاه عبد العزيز غلام حكيم دهلوي مفهوم التَّقِيَّةِ فيقول : (التَّقِيَّةُ محافظة على النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء ، والعدو قسمان : الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم ، والثاني : من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة ، ومن هنا صارت التَّقِيَّةُ قسمين :

أما القسم الأول : في العداوة المبنية على اختلاف الدين فالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه ، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف ، فإن أرض الله واسعة ، نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين ، والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا غالباً ، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك ، فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة ، ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه ، وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم ، وفي صورة الجواز أيضاً فإن موافقتهم رخصة ، وإظهار مذهبه عزيمة ، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعاً .

وأما القسم الثاني في العداوة المبنية على الأغراض الدنيوية فقد اختلف العلماء في وجوب الهجرة وعدمه ... وعدّ قومٌ من باب التَّقِيَّةِ مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام والتبسم في وجوههم والأنبساط معهم وإعطاءهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها ، بل هي سنة وأمر مشروع (12) .

المسألة الثالثة : ألفاظ أخرى معناها معنى التَّقِيَّة عند أهل السنة

وعبر كثير من العلماء عن معنى التَّقِيَّة بألفاظ بديلة كلفظ المعاريض والتورية والمدارة وفرقوا بين صريح الكذب وما يجوز فيه لمصلحة شرعية .
يقول ابن تيمية : (...بل الكذب كله حرام ، ولكن تباح عند الحاجة الشرعية "المعارضض" ، وقد تُسمَّى كذباً لأن الكلام يعني به المتكلم معنى ، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض ، وهي كذب باعتبار الأفهام ، وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية الساتعة(13) . وحينما فسر ابن كثير قول الله تعالى : (فقال إني سقيم) الصافات : 89 . قال : (... ولكن ليس هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشاً وكلاً ولما ، وإنما أطلق الكذب على هذا تجوزاً وإنما هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني)(14) .

وقال ابن القيم : والمعارضض كما تكون بالقول تكون بالفعل وتكون بالقول والفعل معاً مثال ذلك : أن يظهر المحارب أنه يريد وجهاً من الوجوه ويسافر إليه ليحسب العدو أنه لا يريده ثم يكر عليه وهو آمن من قصده ... وهذا من خداعات الحرب ... وقال أيضاً : وغايته أن مخادعه لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه ، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم المبطل جواز مخادعة المحق ؛ فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً إلا عند الحاجة(15) .

المطلب الثاني : التَّقِيَّة في القرآن الكريم

المسألة الأولى : آيات صريحة في بيان مشروعية التَّقِيَّة

الآية الأولى : قوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) آل عمران : 28 .

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

قال الطبري : وهذا نهى من الله - عز وجل - المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً... توالونهم على دينهم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني ذلك فقد بريء من الله وبريء الله منه بارتداده عن دينه ، ودخوله في الكفر ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتحافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل(16) .

وقال أبو الليث السمرقندي : (قال ابن عباس في رواية أبي صالح ، نزلت في شأن المنافقين ، عبد الله بن أبي سلول وأصحابه من أهل النفاق وكانوا قد أظهروا الإيمان وكانوا يتولون اليهود في العون والنصرة ويأتونهم بالأخبار... فنهاهم الله - تعالى - عن ذلك... أي لا تتخذوهم أولياء في العون والنصرة... لأن ولي الكافر يكون راضياً بكفره، ومن كان راضياً بكفره فهو كافر مثله... ثم استثنى لما علم أن بعض المسلمين ربما يُبتلون في أيدي الكفار فقال تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تقاة)(17) . (ومن هذه الآيات استنبط الأئمة مشروعية التقيّة عند الخوف)(18) . وقال عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهرّاس : وقوله إلا أن تتقوا منهم تقاة يدل على أن إظهار الموافقة في الاعتقاد وغيره جائز للتقيّة ، وفي نفي الولاية دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعاً(19) .

وتقيّة وتقاة بمعنى واحد وصحت القراءة بهما وقال أبو جعفر في تفسيره : (وقد اختلف القراء في قراءة قوله (إلا أن تتقوا منهم تقاة) فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار على تقدير فعله مثل : تؤده وتكأه من انقبت ، وقرأ آخرون : (تقيّة) على مثال فعيلة)(20) .

الآية الثانية : قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) النحل : 106 . قال الفخر الرازي : (واعلم أن نظير هذه الآية - ويقصد قوله تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه... الآية) والمناظرة بينهما في مشروعية التقيّة وبيان الظرف الذي تجوز فيه ، ولهذا ذكر الرازي في تفسيرها

الأحكام التي تتعلق بالتَّقِيَّةِ فقال : (اعلم أن للتَّقِيَّةِ أحكاماً كثيرة ، ونحن نذكر بعضها ثم شرع في ذكرها ، فقال :

الحكم الأول : أن التَّقِيَّةِ إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار ويخاف منهم على نفسه وماله فيدياريهم باللسان وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان ، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهوم للمحبة والموالاتة ولكن بشرط أن يضمن خلافه وأن يعرض في كل ما يقول ، فإن التَّقِيَّةِ تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب .

الحكم الثاني: هو أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التَّقِيَّةِ كان ذلك أفضل
الحكم الثالث: أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الدين ، فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة .

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التَّقِيَّةِ إنما تحل مع الكفار الغالبيين إلا أن مذهب الشافعي رحمته أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التَّقِيَّةِ محاماة على النفس .

الحكم الخامس: التَّقِيَّةِ جائزة لصون النفس ، وهل هي جائزة لصون المال ، يحتمل أن يحكم فيها بالجواز

الحكم السادس: قال مجاهد : هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا ، وروى عوف عن الحسن البصري أنه قال : التَّقِيَّةِ جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة ، وهذا القول أولى لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان (21) .

وقد جمع الإمام البخاري الأيتين السابقتين وبوب عليهما بقوله : كتاب الإكراه مما يعني أن مشروعية التَّقِيَّةِ لا تتأتى في كل الأحوال ولا في كل الظروف ولهذا ذكر عن الحسن البصري أن التَّقِيَّةِ إلى يوم القيامة (22) ولم تكن مختصة بعصره رحمته ثم أعقب البخاري ذكره التَّقِيَّةِ بقوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية) (23) مما يدل على أن محل التَّقِيَّةِ الظاهر فقط أما الباطن فلا تجوز فيه تَقِيَّةِ لقوله تعالى : (وقلبه مطمئن بالإيمان) .

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

وقال ابن العربي وهو يشرح في هذه الآية : وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان ... لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن وإنما سلطانه على الظاهر ، بل قال المحققون من علمائنا : إنه إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوز له أن يجري على لسانه إلا جريان المعارض ومتى لم يكن كذلك كان كافراً (وهو الصحيح) (24) .

وفي هذا توضيح في مشروعية التقيّة ، والحكم بالكفر على من لم يقل بالمعارض وقال بصريح الكذب (25) وكان قصده تحقيق مصلحة شرعية في هذا الحكم بعدّ ونظر وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله .

الآية الثالثة : قوله تعالى : (فقال إني سقيم) الصافات : 89 . وقوله تعالى : (بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون) الأنبياء 63 .

وهاتان الآيتان تذكران موقف إبراهيم عليه السلام مع قومه . فالآية الأولى تخبر أنه قال لقومه : إنه سقيم وهو صحيح بدليل الآية التالية وهي قوله : (فراغ عليهم ضرباً باليمين) الصافات : 93 .

والآية الثانية : تخبر عن إبراهيم أنه قال لقومه : إن كبير الأصنام هو الذي حطمها مع قوله تعالى : (وتالله لأكيدن أصنامكن بعد أن تولوا مدبرين ، فجعلهم جذاً للإكبار لهم لعلمهم إليه يرجعون) الأنبياء : 57 ، 58 .

وهذا الكلام من إبراهيم يتقي به قومه وله غرض شرعي ولكن قد يقول قائل ، هذا صريح الكذب ، فإبراهيم عليه السلام ما كان سقيماً ولم يكن كبير الأصنام هو الذي هشمها ، فكيف يمكن توجيه ذلك ؟ قال القاسمي : ترخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتخلص من شهود زورهم ومنكراتهم وأفانين شركهم مما تجوزه المصلحة (26) . وهذا يعني أن إبراهيم عليه السلام رجح كفة الترخيص عن الأخذ بالعزيمة ونستخلص من هذا أن المصلحة الشرعية هي المعيار في الترجيح فإذا كان الأخذ بالرخصة يحقق للدين ظهوراً وبروزاً فالأخذ بها أولى .

وقال الشوكاني : وهذا تورية وتعريض (27) والتورية والتعريض ليستا صريحتين في الكذب وإن كانتا كما قال ابن تيمية : (وقد تسمى كذباً ، لأن الكلام يعني به المتكلم معنى ، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب ، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو

الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض وهي كذب باعتبار الأفهام(28) . وعلى أي حال هي كذب تعين ليكون سبباً لمصلحة شرعية راجحة .

قال الطبري : واختلف في وجه قيل إبراهيم لقومه (إني سقيم) وهو صحيح ، فروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات)(29) ذكر من قال ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لم يكذب إبراهيم غير ثلاث كذبات ، تثنتين في ذات الله قوله : (إني سقيم) وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله في سارة هي أختي) (30) . وقال آخرون : إن قوله : (إني سقيم) كلمة فيها معراض ومعناها أن كل من كان في عبقة الموت فهو سقيم ، وإن لم يكن به حين قالها سقم ظاهر ، والخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا القول وقول رسول الله هو الحق دون غيره) (31) .

وقد يفهم من هذا الكلام أن الطبري يرجح استخدام إبراهيم ﷺ لصريح الكذب في الوقاية والتفافية من الكفار ويرفض توجيه أقوال المفسرين الذين ذهبوا إلى القول معتذرين لإبراهيم ﷺ أنه كان يوري ويعرض . ويحتج الطبري بظاهر كلام النبي ﷺ الذي يخبر فيه وخبره الصدق إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات ، ولم يوفر الطبري الذين خالفوه فقال لهم في تفسيره : (وقد زعم بعض من لا يصدق بالآثار ولا يقبل من الأخبار إلا ما استفاض به النقل من العوام أن معنى قوله : (بل فعله كبيرهم هذا) إنما هو: بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم ، أي إن كانت الآلهة المكسورة تتنطق فإن كبيرهم هو الذي كسرهم . وهذا قول خلاف ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله (إن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلها في الله ... وغير مستحيل أن يكون الله - تعالى ذكره - أذن لخليله في ذلك ليقرع قومه به ، ويحتج به عليهم وتعرفهم موضع خطئهم وسوء نظرهم لأنفسهم) (32) .

ولكن هل يجوز صريح الكذب وخاصة للأنبياء ؟ فالجواب على ذلك يكون بالنظر في الأخبار فإن صحت قلنا بها ، وقد صحت الأخبار أن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات، إذن تأويل الآيتين على أن إبراهيم قد استخدم صريح الكذب في الرد عن دين الله أو كما ثبت عن ابن المسيب وغيره (كايد نبي الله عن دينه فقال إني سقيم)(33) ، وقال

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

ابن القيم : (فإذا تضمنت نصر حق أو إبطال باطل كما عرض للخليل بقوله : (إني سقيم) وقوله : (بل فعله كبيرهم هذا) ... إذن لم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا ... وهذه المعاريض ونحوها من أصدق الكلام)(34) .

وفي هذا توسعة لمشروعية التقية ؛ وأن يستخدم الإنسان صريح الكذب مع الكفار إذا كان هناك مصلحة دينية راجحة ؛ أو ما لا بد منه ؛ كالحفاظ على النفس أو العرض ، وهو ما يستشف من قول إبراهيم عليه السلام عن سارة زوجته أنها أخته(35) ولكن قد يضعف هذا التوجه من الإمام الطبري وإجازته لإبراهيم الكذب الصريح ، وأن الله أن له فيه في حالة ثبوت ندم إبراهيم واعتباره ما حصل خطيئة تستوجب الحياء من الله ، فإذا ثبت ذلك فيمكن أن نعود إلى معنى التورية والمعارض أو نقول إن إبراهيم عليه السلام اجتهد في هذه المسألة كغيره من الأنبياء ولما تبين له خطأه عبر عن فعلته بأنها خطيئة .

والحق أنه قد ثبت في الصحيح اعتراف إبراهيم بخطيئته وما ترتب عليها ، فقد جاء في حديث الشفاعة (فيأتون إبراهيم فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها)(36) وجاء في رواية أكثر تصريحاً بقوله : (... فيقول لهم إبراهيم إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي)(37) .

إلا أن الطبري ناقش هذه المسألة بالتفصيل في كتابه التهذيب واختار القول بجميع الروايات الثابتة وكأنه رأى فيها مناسبة الحال والمصلحة الراجحة فيقول مثلاً : (والصواب من القول في ذلك عندي ، قول من قال : إن الكذب الذي أذن النبي ﷺ فيه : في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس ، وعند المرأة يستلج به هو ما كان من تعريض بنجائه نحو الصدق غير أنه مما يحتمل المعنى الذي فيه الخديعة للعدو ، ويقول : فغير آثم من كذب في تلك الحال لينقذ نفسه من هلكة قد أشرف عليها)(38) وكأنه نظر إلى الظروف والأحوال مع مراعاة الروايات الواردة في كل حال ، فقال بجميعها ومراعاة للحكمة لم يقصرها على وضع معين بل كل أدري بظرفه .

وأيد القرطبي هذا ولكن حمله على المعارض : (والأظهر أن إبراهيم فيما أخبر عنه أنه كان من المعارض ، وإن كانت معارض وحسنات وحججاً في الخلق ودلالات ،

لكنها أثرت في الرتبة وخفضت عن محمد المنزلة ، واستحى منها قائلها على ما ورد في حديث الشفاعة فإن الأنبياء يشفقون ما لا يشفق منه غيرهم إجلالاً لله ، فإن الذي كان يليق بمرتبه في النبوة والخلة ، أن يصدع بالحق ويصرح بالأمر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القضية ولهذا جاء في حديث الشفاعة (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) (39) والمعنى إني كنت خليلاً متأخراً عن غيري (40) .

ومعنى كلام القرطبي ، إن الذي يتناسب مع رتبة الأنبياء الأخذ بالعزيمة لأنهم يبلغون عن الله - سبحانه - وهم محل الاقتداء والأسوة والصدق لازم لهم وإلا لو عهد الناس عليهم كذباً لنزعوا الثقة منهم فلا يسمعون لهم ولا يطيعون .

وقد يجاب على ذلك بأن إبانة الرخص وتشريعها خاضع للحكمة والأنبياء حكماء في تشريعهم ، وليس العمل بالعزيمة في كل وقت وحكمة إن ترتب عليها خلاف مقصود الشريعة ، وقد يدل على ذلك بأن شريعة الله جمعت بين العزيمة والرخصة وكل في وقته مطلوب للشارع وكل مطلوب للشارع كمال في وقته . فما يفعله الأنبياء من هذا قبيل كمال من وجه التشريع وليس الأكمل بالنسبة لتعلقه بهم لأنهم ليسوا في حاجة إلى الرخص وقد أيقنوا الحق واختاروا ما علا من الأمور .

المسألة الثانية : آيات فهم العلماء منها معنى التقيّة

الآية الأولى : قوله تعالى : (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصيبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب) غافر : 28 .

يقول ابن تيمية : (والنقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي فإن هذا نفاق ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في الصحيح (41) عن النبي ﷺ أنه قال : من رأى منك منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . فالمؤمن إذاً كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ولكن إن أمكنه بلسانه إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كل بل

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون ، وامرأة فرعون ، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم ولا كان يكذب ، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه(42) .

ويقصد ابن تيمية بعدم كذب مؤمن آل فرعون أنه كان يوري ويداري ويعرض ولم يكن صريحاً في كذبه وهذه هي التقيّة الجائزة وقال الزمخشري : (وهكذا لاوصهم ودارهم وسلك معهم طريق الإنصاف في القول)(43) .

فالرجل يكتم إيمانه عن الكفار لأنه يعيش تحت سلطانهم ؛ ويدافع عن دعوة موسى بطريقة عبقرية لا تدع الكفار يطلعون على حقيقة إيمانه ؛ وفي نفس الوقت يعرض بهم وبموسى . قال القاسمي : (إن هذا المؤمن استدرجهم في الإيمان باستشهاده على صدق موسى بإحضاره عليه السلام من عند من تنسب إليه الربوبية ببيانات عدة لا بيينة واحدة ... لا يخلو من أن يكون صادقاً أو كاذباً ... والنبي صادق في جميع ما يعدُّ به، لأنه سلك معهم طريق المناصحة لهم والمداراة ، فجاء بما هو أقرب إلى تسليمهم ، وأدخل في تصديقهم له ، ليسمعوا منه ولا يردوا عليه نصيحة وذلك أنه حين فرضه صادقاً ، فقد أثبت أنه صادق في جميع ما يعد ، ولكنه أردفه (بصبيكم بعض الذي يعدكم) ليهضمه بعض حقه في ظاهر الكلام ، ليربهم أنه ليس بكلام من أعطاه حقه وأثنى عليه فضلاً أن يكون متعصباً له . وتقديم (الكاذب) على (الصادق) من هذا القبيل (44) .

وهكذا أفهمهم أنه ليس على عقيدة هذا النبي حتى يسمعوا نصيحته ويتدبروها يقول الشوكاني : (لأنه أراد التنزل معهم وإيهامهم أنه لا يعتقد صحة نبوته كما يفيدته قوله: (يكتم إيمانه)(45) .

ومن تدبر آيات الكتمان في القرآن الكريم والبالغ عددها ما يقارب عشرين آية يجد أن الله ذم فيها أصحابها وكتمانهم الحق ولنضرب نماذج لترى أن الله نهاهم عن كتمان الحق وكلمة الخير وأمرهم بالجهر بها . فقوله تعالى : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) البقرة 140 وقوله : (ولا تلبسوا الحق بالباطل ، وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) البقرة 42 وقوله : (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترُونَ به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار) البقرة 174 وقوله تعالى : (يقولون بأفواههم

ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون) آل عمران 167 وقوله : (ويكتمون ما أتاهم الله من فضله) النساء 37 .

ففي جميع هذه الآيات يعيب الله على أهل الكتمان كتمانهم ويتوعدهم عليه إلا في آية واحدة فقط وهي آية الرجل المؤمن من آل فرعون الذي يكتم إيمانه .

وذلك لأن كتمان الحق لا ينبغي ولا يجوز إلا في حالات استثنائية وهذا تعليل وعيد الله لمن كتم الحق ولم يبلغه يقول ابن كثير في تأويل قوله تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) البقرة 174 . يعني اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ في كتبهم التي بأيديهم مما تشهد له بالرسالة والنبوة فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم آباءهم فخشوا لعنهم الله إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم فكتموا ذلك على إبقاء ما كان يحصل لهم من ذلك وهو نزر يسير فباعوا أنفسهم بذلك واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النزر اليسير فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة(46) فأين هذا النوع من الكتمان من كتمان مؤمن آل فرعون؟! فتَقِيَّةٌ هُوَ لاءَ للدنيا وتحصيلها وهي نفاق وكذب وجحود بل أعظم من ذلك شهادة زور لكفار قريش أن دينهم خير من دين محمد يقول الله تعالى حكاية عن اليهود الذين يعرفون الحق ويكتمونه ويقولون بخلافه (... ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً) النساء 51 . قال البيهقي : سأل أبو سفيان كعب ابن الأشرف اليهودي أناشدك الله أدينا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فقال : بل دينكم خير من دينه(47) .

وفي هذا يقول ابن القيم : (والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ، لأنه كتمان وتدليس)(48) .

المطلب الثالث : التَقِيَّةُ في السُّنَّةِ

المسألة الأولى : أحاديث يفهم منها ممارسة النبي ﷺ المداراة لتحقيق مصلحة راجحة .

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

الحديث الأول : عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجلٌ فقال ائذنوا له ، فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام . فقلت له : يا رسول الله قلت ما قلت ؛ ثم ألنت له في القول . فقال : أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه(49) وفي رواية فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه ... ثم رد على عائشة حين استفسرت عن هذا التصرف ... بأن شر الناس عند الله منزلة من تركه الناس اتقاء شره(50) .

الشاهد في هذا الحديث قوله : (اتقاء فحشه أو اتقاء شره) وسبب هذه التقيّة كما يفهم من الحديث فحش الرجل وشره فحاول النبي دفعه بأيسر السبل ليتقي شره ولكن ما المصلحة من انبساط النبي له ؟ يقول ابن بطلال (رجا النبي ﷺ بإقباله عليه تألفه ليُسلم قومه لأنه كان رئيسهم)(51) .

وقال القرطبي : (في الحديث جواز غيبة المعطن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله)(52) . وقال العيني : (وهذا الحديث أصل في المداراة)(53) ويفرق القاضي عياض بين المداراة والمداهنة فيقول : المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهي مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا(54) .

وذكر ابن العربي أن المفسرين لهم في لفظي المداهنة والمداراة نحو عشر أقوال (55) كلها دعاوى على اللغة والمعنى ، أمثلها قولهم : ودوا لو تكذب فيكذبون ، ودوا لو تكفر فيكفرون . وقال القرطبي : كلها إن شاء الله تعالى صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى ، فإن الإدهان : اللين والمصانعة وقيل : مجاملة العدو وممايلته ، وقيل : المقاربة في الكلام والتلبيح في القول(56) . وهذا ما ورد في الحديث من أن النبي ﷺ ألان له الكلام وانبسط له وبمثل كلام القرطبي قال الشوكاني(57) .

والظاهر أن الأصل في المداراة الجواز على عكس المداهنة التي لا تجوز إلا لضرورة ولمصلحة راجحة وذلك لامتناع المداهنة في الدين لقوله : (ودوا لو تدهن فيدهنون) القلم : 9 ، ولكن إذا جازت للضرورة تحولت إلى معنى المداراة وهي من أسماء التقيّة ومعانيها .

وبوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله : باب المداراة مع الناس وذكر عن أبي الدرداء (إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم)(58) ، فعلق الشوكاني على ذلك بقوله : قال الحسن : التَّقِيَّةُ جائزة إلى يوم القيامة وحكى البخاري عن أبي الدرداء وذكر الأثر ويدل على جواز التَّقِيَّةِ(59) .

وقال ابن العربي في شرحه للحديث : (والحجة فيه أن النبي ﷺ أظهر له من البشر والطلاقة واللين خلاف ما قاله عند الاستئذان ولم يكن ذلك من قسم النفاق حاشاه ثم حاشاه ولكن أمره الله تعالى أن يسن لأمنته سنة في التعريف بحال الفاسق لمن جهله وألان القول مخافة شره من غير أن يكون في القول معه كذب ولا مرأء)(60) وبوب الترمذي عليه بقوله : (باب ما جاء في المداراة)(61) .

ولكن قد يقال : هذا نبي الله أطلع على نفاق الرجل فاتقاه وتحققت المصلحة المرجوة ، فأنا لنا أن نطلع على ما اطلع عليه فنصنع كما صنع فكأن المسألة تدور بين أمرين لا ثالث لهما :

الأمر الأول : هي سنة في حق مَنْ تحقق لديه فوت المصلحة الشرعية إذا لم يصنع كما صنع النبي ﷺ .

الأمر الثاني : تصنع مع من تحقق أنه منافق ظالم فاحش وإلا لا يجوز أن تداري وتداهن المؤمنين بل تستعين بهم ولهذا قال النووي : (ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أتى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام)(62) .

وقال الدهلوي : (عدَّ قوم من باب التَّقِيَّةِ مداراة الكفار والفسقة والظلمة والإنانة الكلام والتبسم في وجوههم والإنبساط معهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاتة المنهي عنها بل هي سنة وأمر مشروع)(63) وقال ابن المرتضى : (وأما التَّقِيَّةُ فتجوز للخائف من الظالمين القادرين وأما الفرق بين ما يجوز من المنفعة والمداهنة وما لا يجوز من الرياء فما كان من بذل المال والمنافع فهو جائز وهو المنفعة وربما عبر عنه بالمداهنة والمداراة والمخالفة)(64) .

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة (65) وروى أبو داود في سننه : (أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، وكان يقول الحرب خدعة) (66) .

قال النووي : واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ... ونقل عن الطبري : إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل ... وعلق النووي على ذلك بقوله : والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل (67) .

والظاهر أن الطبري لا يمنع من صريح الكذب أن بقيت بموجبه حياة شخص (فقال في ذلك قولاً يرجو به النجاة أو السلامة فلا حرج عليه) (68) ، وحصر ابن العربي هذه الأمور في ثلاث : (الخدعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم) (69) ولهذا بوب عليه الإمام الترمذي بقوله : (باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب) (70) .

بل يذهب الخطابي إلى أنه لا يجوز الخداع والكذب في غيرها . فيقول : (معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور) (71) وذلك لأنها استثناء ولم تجز إلا لسبب . وقال العيني : (والكذب حرام بالإجماع ، جائز في مواطن بالإجماع أصلها الحرب أذن الله فيه وفي أمثاله رفقاً بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر إنما هو إلى الشرع ، ولو كان تحريم الكذب كما يقول المبتدعون عقلاً ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حالاً أبداً) (72) .

وبوب الإمام البخاري باباً سماه (الحربُ خدعة) وآخر باب (الكذب في الحرب) (73) وفائدة هذه الخدعة أنها تجنب صاحبها خطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر (73) وأصل الخداع إظهار أمر واحتمال خلافه (74) وبهذا يتقي شر أعدائه .

ولا يرى ابن تيمية جواز الكذب الصريح البتة بل المعاريض . والمعارض عند من باب الكذب غير الصريح ، ويدخل في المفاهيم لهذا قال : (ولم يرخص فيما يقول الناس : إنه كذب إلا في ثلاث) (75) : في الإصلاح بين الناس ، وفي الحرب ، وفي

الرجل يحدث امرأته قال : فهذا كله في المعاريض خاصة ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية ، كما ثبت عنه أنه قال : (الحرب خدعة) وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ...)(76) .

أما تورية النبي ﷺ فهي من قبيل التعمية على الكفار ، قال الخطابي : معنى التورية أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره(77) . وكذلك المعاريض لا بد فيها من نية ومصلة راجحة وإلا كانت حراماً . يقول ابن القيم في معرض رده على المخالفين : (ومن سلم لكم أن المعاريض إذا تضمنت استباحة الحرام وإسقاط الواجبات ، وإبطال الحقوق كانت جائزة؟! بل هي من الحيل القولية (المحرمة) وإنما تجوز المعاريض إذا كان فيها تخلص من ظالم ، كما عرض الخليل بقوله : هذه أختي فإذا تضمنت نصر حق أو إبطال باطل ... وهذه المعاريض ونحوها من أصدق الكلام)(78) . وقال الطبري : (وهذا النوع من الكلام جائز استعماله في الحرب وغيرها)(79) . وفي هذا توسعة في مشروعية التورية .

المسألة الثانية : إذن النبي للصحابة بالتقية

الحديث : عن جابر ؓ عن النبي ﷺ قال : مَنْ لَعِبَ بِنَ الْأَشْرَفِ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَتَحِبُّ أَنْ أُقْتَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذِنَ لِي فَأَقُولُ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . وبوب عليه الإمام البخاري بقوله : (باب الفتك بأهل الحرب) وفي رواية له أخرى : (مَنْ لَعِبَ بِنَ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَتَحِبُّ أَنْ أُقْتَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنْ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ . قَالَ : وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ قَالَ : فَإِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَّرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَكْلِمُهُ حَتَّى اسْتَمَكْنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ) .

وبوب عليه الإمام البخاري بقوله : (باب الكذب في الحرب)(80) وفي رواية ابن إسحاق : (قال أبو نائلة(81) لكعب كان قدوم هذا الرجل - يعني محمداً - علينا بلاء من البلاء عادتنا به العرب ورمتنا عن قوس واحدة ، وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

وجهدت الأنفس ، وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا . فقال كعب : أنا ابن الأشرف ، أمّا والله لقد كنت أخبرتك يا ابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما أقول(82) .

وقد ذكر أهل الحديث والسير روايات كثيرة وتفصيلات تبين إذن النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة أن يقول ما شاء دون تقييد ، وتبين كيفية تصرف محمد بن مسلمة وأبي نائلة وأنهما قالوا كلاماً نالاً فيه من النبي ﷺ مما غرر بكعب فقال : لأبي نائلة أخبرني ما في نفسك ، ما الذي تريدون في أمره ؟ قال : خذلانه والتخلي عنه قال كعب : سررتني(83) قال ابن حجر : (قوله : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : قل كأنه استأذنه أن يفعل شيئاً يحتال به ومن ثم بوب عليه المصنف الكذب في الحرب)(84) . وقال النووي : (معناه إذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً)(85) قوله : وغيرها أي التقيّة في غير الحرب وفي هذا توسعة لمشروعية التقيّة .

ومعنى هذا أن هذه المعاريض وغيرها ليست مقصورة على حال الحرب كما بوب عليها الإمام البخاري ولكن مدى جواز استخدام الكذب كتقيّة في تحقيق مصالح شرعية . وأول ما نجده أمامنا في الجواب على ذلك هذا الحديث الذي بوب عليه الإمام البخاري وغيره بالكذب في الحرب فهل يعني بالكذب صريحاً أم يقصد به المعاريض ولهذا قال العيني : (أي هذا باب في بيان الكذب في الحرب هل يجوز أم لا وإذا جاز يجوز بالتصريح أو بالتلويح)(86) .

وظاهر كلام البخاري جواز الكذب في الحرب ولكن هل بالتصريح أم بالتلويح والعلماء على خلاف في هذا الأمر فالذي يرى حرمة الكذب جملة وتفصيلاً قال : (لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الذي وقع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً وأجيب بوجود المطابقة فإن محمد بن مسلمة قال : فأذن لي فأقول قال قد فعلت فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً)(87) وانتصر ابن حجر إلى أن كل الذي وقع إنما تلويح وليس تصريحاً (والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً وجميع ما صدر منهم تلويح)(88) .

وبهذا فإن ابن حجر يحمل لفظ الكذب الوارد في الباب ومعناه الوارد في حديث الباب على المعاريض وهذا مما لا يوافق عليه كثير من العلماء كابن العربي الذي يقول : (الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال)(89) . ويقول النووي : (الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى)(90) ويقصد النووي بالأمور الثلاثة الواردة في حديث النبي ﷺ من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً (لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس)(91) وفي رواية ذكرها مسلم في المتابعات عن أم كلثوم بنت عقبة (ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث)(92) .

ولهذا بوب عليه بقوله : (باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه)(93) وذهب القاضي عياض أيضاً إلى جواز الكذب في هذه الصور الثلاث وقال : (لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ : بل فعله كبيرهم وإني سقيم ، وقالوا : لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو ؟ وقال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا : وما جاء في الإباحة في هذا المراد به التورية استعمال المعاريض لا صريح الكذب)(94) . والحق أن ما نقل عن الطبري غير صحيح لأنه يصرح في تفسيره بالرد على من رد الأخبار الثابتة عن النبي في إباحة الكذب وقد نقلنا ذلك فيما تقدم ولكن الثابت عن ابن حجر وابن تيمية وابن بطال الذي قال : (سألت بعض شيوخني عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلاً قال : وقال المهلب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة ، قد عَنَّا فإنه سألنا الصدقة لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذباً محضاً ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب فهو من معاريض الكلام وليس فيه شيء من

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

الكذب الحقيقي الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ثم قال : ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً(95) .

ويذهب هؤلاء إلى تزييف أدلة المجوزين لصريح الكذب وإبطالها بأدلة مضادة من الآيات والأحاديث الصريحة في تحريم الكذب وترتيب الوعيد عليه وهي أشهر من أن تذكر . وأيضاً يذهبون في تأويل الأحاديث والآيات التي استدل بها المجوزون لصريح الكذب حتى يخرجونها من هذا المقصود لتحقيق غاية شريفة وهي القول بالمعاريض والتورية لتحقيق نفس الغاية بدلاً من الكذب الصريح .

ومثال ذلك يذهب ابن حجر إلى تضعيف حديث (لا يحل الكذب إلا في ثلاث) (96) فيقول : وهذه زيادة مدرجة ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري ... وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها ، ورويناها ... من طريق عبد الوهاب بن ربيع عن ابن شهاب فسأقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وهم شديد(97) .

وقد استدل المجوزون لصريح الكذب بالاستثناء الوارد فقال ابن العربي : (الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه)(98) واختاره النووي ورجح عليه القول بعدم التصريح والقول بالمعاريض ولكنه ذهب إلى جوازه أي الكذب الصريح إذا كان فيه تحقق مصلحة راجحة ويقويه كما قال ابن حجر ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط(99) .

الحديث الثاني(100)

عن أنس بن مالك قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خير قال الحجاج بن علاط : يارسول الله ، إن لي بمكة مالاً ، وإن لي بها أهلاً وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل ، إن أنا نلتُ منك أن قلت شيئاً فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء ، قال : فأتى امرأته حين قدم فقال : إجمعي لي ما كان عندك ، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد ، فإنهم قد استبيحوا وأصببت أموالهم . وبوب عليه ابن حبان بقوله : (ذكر ما يستحب للإمام بدل عرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا) والشاهد في هذا الحديث الإذن العام الذي قدمه النبي ﷺ للحجاج (أن يقول ما شاء) وفهم الحجاج لهذا الإذن وإخباره لأهل مكة بأن محمداً وجيشه قد غلب وذهبت أموالهم . وبهذه الحيلة المبنية على

صريح الكذب مع الكفار استطاع الحجاج أن يجمع ماله . وقد يقول قائل : إنها ضمن سياسة الحرب ولا تحل مع الكفار دون الحرب ، والجواب أن الحديث صريح في عدم تخصيص وقت الحرب ، ولهذا قال ابن حجر : (لأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال الحرب)(101) .

ويوب عليه الإمام النسائي بقوله : (الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئاً يجرده به ماله)(102) . فهذا الحديث شاهد على أن من أذن له الإمام أن يقول شيئاً ولو كان كذباً لتحرير ماله وغيره جاز له لترتب المصلحة وانعدام المفسدة ، وفي هذا بيان لمشروعية التقيّة بإذن الإمام ولترتب مصلحة راجحة للمسلم .

وقد استدلت العلامة جميل بن خميس السعدي بهذا الحديث في باب عقده باسم التقيّة وقال : (... وكان هذا مما يجوز فيه الكذب ، وقال : وإنما أذن له بأن يرضيهم بالقول في النبي ﷺ إذا خاف على نفسه منهم القتل إذا وصل إليهم ليستخرج ماله)(103) .

وبهذا يظهر لنا أن الجميع لا يمانع أن تكون التقيّة بالمعاريض كالتورية والمدارة والملاحاة ويسمى ابن تيمية المعاريض كذباً ولكنه كذب بحسب المفاهيم كما بيناه سابقاً وهو الذي يختاره النووي وإن قال بجواز الكذب الصريح في الأمور التي وردت فيها نصوص وهو الذي قاله ابن العربي مختاراً له . أما الاختلاف بينهم فهو في مدى مشروعية التقيّة بالتلفظ بصريح الكذب دون التعريض أو التورية وما شاكل ذلك .

فمن قال بجواز ذلك احتج بحديث الحجاج بن علاط وما ورد فيه من الإذن العام من أن يفعل ما يشاء وكذلك ما ورد في حديث محمد بن مسلمة من أن يقول ما يشاء ، وبتصرف كل منهما الأول مع أهل مكة وزعمه أن المسلمين قد أبيعوا وهزموا ، والثاني قوله لكعب : كلاماً كذباً والغاية والهدف من هذا الصنيع الوصول لتحقيق مصالح شرعية .

واحتجوا أيضاً بظاهر ترجمة الإمام البخاري وترجمة النووي في شرحه ، ومفادها (باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه)(104) والبخاري (الكذب في الحرب) (105) وأن هذا اللفظ يحمل على حقيقته وهو في حكمه مستثنى من التحريم العام للكذب ولتحقيق المصلحة الشرعية منه .

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

وهل هذا موقف على حال الحرب؟! فالأدلة تدل على أن المشروعية أوسع من مجال الحرب كما أفادها حديث الحجاج بن علاط . وصنيع إبراهيم عليه السلام وغيرها . وهل هي مع الكفار فقط أم تكون مع الظالمين من المسلمين ، يقول الفخر الرازي : (ظاهر الآية "آية التقيّة : إلا أن تتقوا منهم تقاة ... الآية) آل عمران : 28 يدل على أن التقيّة إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رحمته الله أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقيّة محاماة على النفس (106) .

بمعنى المصلحة الشرعية المتحققة وقد يفعل الظالمون أكثر من الكافرين في تعطيل المصالح الشرعية فتشرع التقيّة كمواجه بين المسلم الضعيف يواجه بها من يرد أن يبغى عليه ويسلب منه ماله وعرضه ، فيلجأ المسلم إلى تفويت هذا على الباغي الظالم . ولعل فعل النبي صلى الله عليه وآله مع الذي قال فيه بنس أخو العشيرة وكان ظاهره الإسلام يصلح أن يكون دليلاً هنا والله أعلم .

وما أدق ما قاله أبو حامد الغزالي بشأن جواز مشروعية التقيّة بالكذب إذا تعين ليكون حلاً يقول : (اعلم أن الكذب حرام في كل شيء ، إلا لضرورة ... نعم إنما يرخص في الكذب إذا كان الصدق يفضي إلى محذور آخر أشد من الكذب ، فيباح كما تباح الميتة إذا أدى تركها إلى محذور أشد من أكلها ، وهو فوات الروح . قالت أم كلثوم رضي الله عنها : (ما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في شيء من الكذب إلا في ثلاث : الرجل يقول القول يريد الإصلاح ، والرجل يقول القول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته) (107) . وهذا لأن أسرار الحرب لو وقف عليها العدو اجترأ ، وأسرار الزوج لو وقفت عليها المرأة نشأ منها فساد أعظم من فساد الكذب وكذلك المتخاصمان تدوم بينهما المعصية والعداوة فإذا أمكن الإصلاح بكذب ، فذلك أولى ، فهذا ما ورد فيه الخبر وما في معناه : كذب الإنسان ليستر مال غيره عن ظالم ، أو إنكاره لسر غيره ، بل إنكاره لمعصية نفسه عن غيره ، فإن المجاهرة بالفسق وإظهاره حرام ، وإنكاره جنابة نفسه على غيره لتطيب قلبه ... وكل ذلك يرجع إلى دفع المضرات ، ولا يباح لجلب زيادة مال وجاه ... ثم إذا اضطر إلى الكذب فليعدل إلى المعاريض ما أمكن حتى لا تعتاد نفسه الكذب) (108) .

الحديث الثالث : حث النبي ﷺ نعيم بن مسعود ؓ على استخدام النقيّة يخذل عن المسلمين. عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن نعيم بن مسعود قال : يا نبي الله إني أسلمت ، ولم أعلم قومي بإسلامي فمرني بما شئت فقال : إنما أنت فينا رجل واحد فخادع إن شئت فإنما الحرب خدعة وفي رواية : (إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة)(109) .

قال ابن كثير : (فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة وكان لهم نديماً في الجاهلية فقال : يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم . قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم : إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرن على أن تتحولوا منه إلى غيره وإن قريشاً وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه وبلدهم ونساؤهم وأموالهم بغيره ، فليسوا كأنتم فإن رأوا نهزة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ولا طاقة لكم به إن خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا فيهم رهناً من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً حتى تتاجزوه . قالوا : لقد أشرت بالرأي . ثم خرج حتى قريشاً فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش : قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمداً ، وأنه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكنتموا عني ، قالوا نفعل قال : تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه أنا قد ندمنا على ما فعلنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالاً من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم حتى تستأصلهم)(110) .

والشاهد في هذا الحديث إذن النبي ﷺ لنعيم أن يخادع ويخذل عنه وذهاب نعيم إلى اليهود وإلى قريش وغطفان وإخبارهم بأخبارهم غير صحيحة قائمة على الكذب الصريح بهذا العمل من نعيم إنما هو ترجمة لما سمعه من النبي ﷺ أن يخذل الكفار عنهم ، وإقرار النبي ﷺ وإذنه لنعيم إنما هو في بيان مشروعية استخدام الكذب الصريح والإذن به في الكيد للكفار وإعانة المسلمين والانتصار لدين الله .

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

قال العيني : وقال بعض أهل السير قال النبي ﷺ ذلك يوم الأحزاب لنعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان فلا يحل شيء من ذلك (111) . وقال اللحياني : خدعت الرجل أخدعه خدعاً وخدعاً وخدعة وخدعه (وخادع) إذا أظهرت له خلاف ما تخفي وأصله كل شيء كتمته فقد خدعته ورجل خداع وخدوع وخدع وخدعه إذا كان خبياً وفي المحكم : الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم ، ورجل خيدع كثير الخداع ، وقال ابن العربي: الخديعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين (112) .

وفي هذا الحديث بيان لمشروعية التقيّة وهي تناسب معنى الحرب خدعة وقد صاغها نعيم خير صياغة حيث عمد إلى التقيّة من حيث تظاهر أنه يريد مصلحة قریش مرة ومصلحة غطفان واليهود مرة ثانية وفي الحقيقة هو يريد مصلحة المسلمين ولم يكن أمامه إلا أن يتقيهم بهذه الخطة وهو الكذب عليهم وخداعهم وبذلك دب التفرق بينهم وتحقق للمسلمين ما يريدون بأقل ثمن .

المسألة الثالثة : النبي يحاسب على تقيّة بعض الصحابة لم تكتمل شروطها :

حديث حاطب بن أبي بلتعة

عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي - وكلنا فارس - فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاج ، فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين ... إلى قوله : ما حملك يا حاطب على ما صنعت ؟ قال : ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ، وما غيرت وما بدلت . أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله ، قال : صدق ، فلا تقولوا له إلا خيراً ، قال : فقال عمر بن الخطاب : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني أضرب عنقه ، قال : فقال : يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة . قال : فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم (113) .

الشاهد فيه : تعليل حاطب لفعلته وهي أن تكون له يد عند قریش يحمي بها أهله وماله فيكون كبقية المهاجرين الذين يحمون أولادهم وأموالهم بأهلهم المتبقين بمكة . وفي

رواية: فأرسل إلى حاطب فقال : لا تعجل ، والله ما كفرتُ ولا ازددتُ للإسلام إلا حباً ، ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذ عندهم يداً ، فصدقه النبي ﷺ فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فإنه قد نافق ، فقال : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فهذا الذي جرّاه (114) .

الشاهد : اجتهاد حاطب في اتخاذ هذه التقيّة دون إذن النبي ﷺ والذي دفعه إليها ليس الكفر والردة وإنما الحفاظ على أولاده وأمواله في مكة حيث لا يوجد له أحد يحميها فأراد أن يتخذ بتقيته هذه يداً عندهم ، وفي هذه الرواية زيادة بيان وهو اعتذار النبي له بقوله في نهاية الحديث (... فهذا الذي جرّاه) وليس الكفر والردة لها دور في فعلته ، بمعنى قلبه سليم وفعلته مشينة وفي رواية : (... ما هذا يا حاطب قال : لا تعجل عليّ يا رسول الله ، إني كنت امرءاً من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي وما جعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني فقال النبي ﷺ أنه قد صدقكم...) (115) .

والشاهد فيه ظاهر وواضح ، وزاده حاطب وضوحاً حينما بين أن تقيته قامت على إيمان ولم تقم على كفر وارتداد وكأنه لمح من النبي ﷺ والصحابة فهماً لعمله الظاهر وتسريبه للمعلومات الخاصة التي اطلع عليها وأمنه النبي ﷺ عليها أنها تدل على كفره وردته فسارع ليبين حقيقة الأمر وهي أنه لا قربات له في مكة يحمون ماله وأهله مثل المهاجرين فأحب أن يصنع لنفسه يداً يحقق بها ما يحققه أقارب المهاجرين للمهاجرين فالغاية حفظ المال والأهل ولكن بمقابل بذل شيء من الدين دون إذن النبي ﷺ فهل مثل هذا الاتقاء يكون مشروعاً أم لا ؟ وإذا كان مشروعاً فلماذا استنقل منه النبي ﷺ واتهمه عمر بالخيانة ؟ وهل دل علمه على مظاهرة وموالاتة للكفار ؟ وهل التعامل معه كان وفق الظاهر أم الباطن ؟

قال ابن كثير : (... ولهذا قبل رسول الله ﷺ عذر حاطب لما ذكر أنه فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد)(116) وهذا يعني أن حاطباً

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

كان صادق الإيمان ولولا ذلك لكان الأمر خلاف ذلك ، فهذه المصانعة من حاطب ظاهرية وتقاية ولكن قلبه مطمئن بالإيمان فهو ما زال على ولائه لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن صانع وظاهر .

وقال ابن المرتضى اليماني : (فإن رسول الله ﷺ قبل عذره بالخوف على أهله في مكة والتقية بما لا يضر في ظنه)(117) ، وما قاله ابن كثير وابن المرتضى من قبول النبي عذره إنما يُشكّل عليه ما نزل فيه من قرآن(118) وهو قوله : (ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) الممتحنة : 1 ، وهو موافق لقول عمر رضي الله عنه إنه منافق ، إنه خان الله ورسوله والمؤمنين .

يقول الخطابي : وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين ، إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار ، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق والله أعلم (119) .

وأجاب ابن المرتضى على هذا الإشكال إجابة قوية فقال : (إنما قبل عذره في بقاءه على الإيمان وعدم موالاته المشركين لشركهم ولذلك خاطبه الله بالإيمان فقال : (يا أيها الذين آمنوا) والعموم نص في سببه فاتفق القرآن والحديث . وأما ذنبه فإنه لا يحل مثل ما يفعله أحد من الجيش إلا بإذن أميرهم لقوله تعالى : (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) النساء : 83 ، ولأن تحريم مثل ذلك بغير إذن الأمير إجماع ومع إذنه يجوز فقد أذن في أكثر من ذلك رسول الله ﷺ فدل على أن ذنب حاطب هو الكتم لما فيه من الخيانة لا نفس الفعل لو تجرد من الكتم والخيانة(120) .

ويؤيد هذا الذي ذهب إليه حديث الحجاج بن علاط وقد أذن له النبي ﷺ أن يقول ما شاء لإنقاذ ماله وأهله والفارق أن حاطب لم يستأذن النبي والحجاج استأذنه ومن هنا ندرك أن مشروعية التقية قائمة على تحقيق المصالح الدينية مع وجود الشروط الضرورية كالإذن في الفعل وخاصة إذا تنازعت المصلحة العامة والتي تهم الأمة جمعاء

والمصلحة الخاصة كما حصل مع الحجاج وحاطب وكل كان يطلب أن يقول ما شاء في الدين والمسلمين ليحقق بذلك فائدة خاصة له .

إذن ما هي الموالة المحرمة التي تستدعي الحكم الشرعي ؟ وما هو الفارق بينها وبين فعل حاطب ؟ قال ابن المرتضى نقلاً عن المهدي محمد بن المطهر : (أن الموالة المحرمة بالإجماع هي موالة الكافر لكفره والعاصي لمعصيته)(121) . بمعنى الاستحلال للكفر وللمعصية أما حالات التأويل فلا يحكم على صاحبها حتى ينكشف أمره ، قال الخطابي : (في هذا الحديث من الفقه أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه ألا ترى أن الأمر لمّا احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر ﷺ استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره ، وقبل ما ادعاه في قوله)(122) .

وفي تفسير ما نزل بشأن حاطب يقول القرطبي : قوله تعالى : (تلقون إليهم بالموادة) الممتحنة : 1 ، يعني بالظاهر ؛ لأن قلب حاطب كان سليماً ، بدليل أن النبي ﷺ قال لهم : (أما صاحبكم فقد صدق) وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده ... ثم قال : ومن كثر تطلعه على عورات المسلمين وبنبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اليد ولم ينو الردة عن الدين(123) وإن استوجب الحد الشرعي لظاهر الفعل، وسماه القاسمي مجتهداً فقال : (والمجتهد المخطيء معذور وقد تبين خطؤه بصريح النهي عن معاودة مثله الذي لأجله نزلت السورة)(124) . وهذا المفهوم يمثل الاعتدال من التقية المشروعة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

المبحث الثاني

مشروعية الانحراف أو التقية في منظور الشيعة والخوارج

المطلب الأول : التقيّة عند الشيعة . وكذلك هي عند الباطنية(125)

المسألة الأولى : الغلو في مفهوم التقيّة .

ارتقى الشيعة بالتقيّة حتى أعطوها مفهوماً أصولياً من أنكره أو استهان به فقد أخل بالإيمان واستنقص الدين إن لم يكن خرج منه وغدت هي الركن ، والفريضة ، والعزيمة ، وقرّة العين عندهم . والمميز لهم عن سواهم وسمة وشعاراً خاصاً بهم .

يقول محمد رضا المظفر : (لقد كانت شعاراً لآل البيت عليهم السلاموما

زالت سمة تعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم)(126) .

وإنها أصل من أصول دينهم بل تسعة أعشاره يقول محمد رضا : روى عن

صديق آل البيت عليهم السلام في الأثر الصحيح : التقيّة ديني ودين آبائي . ومن لا تقيّة له لا دين له قال محمد معلقاً : (وكذلك هي)(127) .

فهذا النص ينسبونه إلى أئمتهم وهو حجة على من خالفها وأخذ بغيرها يكون لا

دين له و لا إيمان بمعنى من أخذ بالعزيمة وأصل الفرضية وقوله تعالى : (لا يتخذ

المؤمنين الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس له من الله في شيء)

لا يكون له إيمان ولا دين حتى يأخذ بالمستثنى والترخيص (إلا أن تتقوا منهم تقاه)

فجعلوا حكمها كحكم الأصل وزادوا عليه مميزات أن جعلوه الأصل والأفضل ويظهر هذا

الشطط والغلو في كل تفسير لهم .

قال محمد الفيض الكاشاني في تفسيره : (.في الاحتجاج عن أمير المؤمنين

عليه السلام في حديث ، وأمرك أن تستعمل التقيّة في دينك فإن الله يقول : (لا يتخذ المؤمنون

الكافرين أولياء... الآية) 28 آل عمران . قال إياك ثم إياك أن تتعرض للهلاك وأن

تترك التقيّة التي أمرتك بها فإنك شائط بدمك ودم إخوانك معرض لزوال نعمك

ونعمهم مثلهم في أيدي أعداء دين الله وقد أمرك الله -تعالى- بإعزازهم فعن العياش عن

الصادق عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يقول : (لا إيمان لمن لا تقيّة له)...(128)(129) .

وجاء في الموسوعة الميسرة : وهم يعدونها أصلاً من أصول دينهم ، ومن تركها

كان بمنزلة من ترك الصلاة ، وهي واجبه لا يجوز رفعها حتى يخرج القائم فمن تركها

قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإمامية وهم يتوسعون في مفهوم التَّقِيَّةِ إلى حد افتراء الكذب والمحرمات(130) .

ومما يعجب له، هذا التماذي في الغلو في قضية كان في تركها عند غير الشيعة والأخذ بالعزيمة شهادة وإيمان وعند الشيعة في تركه ضياع الدين والإيمان، يقول الكليني عن جعفر بن محمد أنه قال: (إن تسعة أعشار الدين في التَّقِيَّةِ ولا دين لمن لا تَقِيَّةَ له)(131) ويظهر اهتمام الشيعة بمشروعية التَّقِيَّةِ واعتدادهم بها بما يصدق عليها أنها تعدل عندهم تسعة أعشار دينهم أن أغلب من ألف عندهم في الحديث والسير والفقهاء افتتح لها أبواباً في هذه المؤلفات ومن هؤلاء أبو جعفر الكليني فقد أورد ثلاثة وعشرين حديثاً في باب التَّقِيَّةِ ويضع باب التَّقِيَّةِ ضمن كتاب الإيمان والكفر وهذا دليل بين على أن الكليني يرى أن ترك التَّقِيَّةِ كفر كما أن فعلها إيمان(132) . ثم أورد في باب التَّقِيَّةِ بباب آخر يدخل في معنى التَّقِيَّةِ وهو باب الكتمان وذكر فيه ستة عشر حديثاً(133) تأمر الأئمة فيه على كتمان حديثهم ومن هذه الأحاديث قول أبي عبدالله - افتراء عليه - لسليمان بن خالد : (يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله)(134) ويقول أيضاً : (يا معلي إن التَّقِيَّةَ من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تَقِيَّةَ له يا معلي إن المذيع لأمرنا كالجاحد له)(135) وعند غيرهم من حق الدين أن يظهر ويبرز للناس وإلا فما هي فائدته إذا كان مخفياً !!

ثم يعقد الكليني بعد باب الكتمان بأبواب كثيرة باباً في موضوع التَّقِيَّةِ بعنوان (باب الإذاعة)(136) ويذكره ضمن كتابه الكفر والإيمان أيضاً ويضمنه اثني عشر حديثاً تحذر من بث أخبارهم وإذاعة أمرهم ويحث على كتمانهم والتَّقِيَّةِ فيه . وهكذا صبغوا سائر علومهم بهذه التَّقِيَّةِ يقول أحمد أمين : التَّقِيَّةُ عند الشيعة جزء مكمل لتعاليمهم تواصلوا به وعدوه مبدأً أساسياً في حياتهم ، و كذباً في دينهم ، ورووا فيه الشيء الكثير عن أئمتهم ، وانبنى عليه تاريخهم ، فالأحداث التاريخية كلها أساسها إمام مختف أو مستتر يدعو إلى نفسه في الخفاء ويبث دعائه في الأمصار ...)(137) . وكذلك ذكر المجلس في بحاره من رواياتهم فيها مائة وتسع روايات في باب عقده بعنوان (باب التَّقِيَّةِ والمدارة)(138) .

المسألة الثانية : أحكام يتعلق بالتقية

الحكم الأول : التقية مستمرة من زمان النبي ﷺ حتى قيام الغائب .

جاء عن ابن بابويه في مواضع متعددة قوله : (والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم ، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله - تعالى - وعن دين الإمامية وخالف الله ورسوله والأئمة) (139) .

وروى أيضاً عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : (لا إيمان لمن لا تقية له ، وإن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية فقول له: يا ابن رسول الله إلى متى ؟ قال إلى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا) (140) وإذا كان للتقية زمان تنتهي إليه وهو زمان خروج إمامهم الغائب إذن فمتى بداية التقية؟! إنهم يذكرون أن النبي (141) ﷺ كان يعمل بالتقية وعلياً كذلك والأئمة نصوا على ذلك وهي دينهم فهل هي ليست من دين إمامهم القائم؟! يفسر لنا محمد رضا هذه الأغاز بقوله : (إن الأئمة من آل البيت - عليهم السلام - علموا من قبل أن دولتهم لن تعود إليهم في حياتهم وأنهم وشيعتهم سيقفون تحت سلطان غيرهم فمن يرى ضرورة مكافحتهم بجميع وسائل العنف والشدة) (142) وهذا التفسير لتبرير استمرار التقية لا يستقيم لأنهم يقولون بأن النبي ﷺ كان يصلي على المنافقين - وهو في عزة القوة والسلطان - تقية يروي الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما مات عبدالله بن أبي سلول حضر النبي ﷺ جنازته على قبره ؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت ؟ إني قلت اللهم احش جوفه ناراً ، واملأ قلبه ناراً وأصله ناراً . قال أبو عبدالله فأبدي من رسول الله ﷺ ما كان يكره) (143) .

ولهذا علق عليه إحسان إلهي بقوله : فهذه عقيدة الشيعة في التقية أن رسول الله ﷺ كان يخدع الناس عياداً بالله حتى كان يظهر أنه يستغفر للمنافقين الذي منعه الله من الاستغفار لهم وهكذا كان يظهر مخالفة أوامر الله ونواهيه حتى كاد يعمل هو نفسه غير ما يعمله أصحابه.... ولك أن تسأل : أي شيء كان يخوف رسول الله ﷺ حتى أقهر على الصلاة على عبد الله بن أبي سلول مع أن الإسلام كان قوياً آنذاك وما نافق

ابن أبي سلول إلا خوفاً من الإسلام وشوكته فما سوغ للشيعنة هذه الفرية إلا لإثبات عقيدتهم النجسة .. فهذه هي التقيّة عند الشيعة(144) .

فهل سيكون زمان الإمام القائم أشد قوة ومنعة من زمان النبي ﷺ حتى ترتفع التقيّة !! ومن يدري هل إذا رفعت التقيّة في زمان القائم يرتفع تسع أعشار الدين ويبقى عشرة أم ماذا؟! . أوجب عقيدة الشيعة بأن للأئمة مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل (145) يضع لهم أحكاماً جديدة خاصة لإمامهم الغائب !! ويبدل تسعة الأعشار التي ذهبت بذهاب التقيّة تسعة أعشار أحكام جديدة وفضلاً عن ذلك ينصون على أنها لا تكون إلا في دولة الباطل والظلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكلم في دولة الباطل إلا بالتقيّة)(146) ويقولون أيضاً كما ثبت في أصول كتبهم (التقيّة فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها فقد خالف دين الإمامية)(147) . فهل يعني هذا أن دولة النبي والخلفاء الراشدين إلى مجئ القائم الغائب دولة باطل وظلم والتقيّة فيها واجبة وفريضة فمن تركها كان على غير دينهم هذا ما يفهم من قولهم . فإذا كانت التقيّة في زمن النبي وزمن الخلفاء وهي لا تظهر إلا بسبب الظلم والباطل فدولة هؤلاء هي دولة الباطل !! ولا أدري متى انتشر الإسلام وفتح البلدان ودعا أهله إلى دين الله ، إذا كانت التقيّة فريضة في كل هذه الأزمنة . وماذا ينفع رفعها بعد تقدم هذه الأعمال ومجئ القائم الغائب !!! فعلى هذا لا توجد دولة إسلام في الماضي وإنما ستوجد في زمن القائم فقط فيآله للمسلمين .

الحكم الثاني : تناقض واضح ولبس كبير عند الشيعة فيما ينسب إلى التقيّة وما لا ينسب .

اختلط الحق بالباطل في فتاوي الأئمة عند الشيعة جراء استخدام التقيّة ولهذا يتعذر على المفتي عندهم في التمييز بين الحق الذي يريده هؤلاء من الباطل الذي اتقوا به فعم الفساد وانتشر الجهل بإسم الدين ، يقول الخميني : (إذن فنشر أحكام الإسلام وعلومه مهمة يقوم بها الفقهاء العدول الذين في ميسورهم التمييز بين الحق والباطل ، ويعرفون ظروف التقيّة التي كان يعيشها الأئمة وهذه التقيّة التي كانت تتخذ لحفظ المذهب من

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

الأندداس ، لا لحفظ النفس خاصة(148) . وهذا يعني أنه لا يجوز لطلاب العلم الاعتماد على أئمتهم في أخذ الأحكام الشرعية لانتباسها بالتقيّة ومن ثم الحق والباطل خارج على ألسنتهم .

ولهذا عقب الدكتور محمد الخطيب على كلام الخميني بقوله : (وهل يقبل هذا الكلام والله تعالى تكفل بحفظ الدين وأصله الأصيل القرآن الكريم ...) (149) . ومن آفاتهم أنه إذا جاءهم الخبر الصحيح عن النبي ﷺ ومن طريق علي يفسرونه بالتقيّة فيدفعونه دفعاً ويأخذون بما يخالف غيرهم وعلى روايات تخالفه ومثال ذلك والأمثلة لا تحصى أن الإمام زيد بن علي روى عن جده علي بن أبي طالب قال : (جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت الوضوء إلى أن قال وغسلت قدمي ، فقال لي : يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار) (150) والشيعه لا يرون الغسل فضلاً عن التخليل وإنما يقولون بالمسح أخذاً بروايات تنص على المسح . أمّا هذه الرواية لا يكلفون أنفسهم في البحث عنها . إلا القول بأنها تقيّة فهي حجة جاهزة لرد السنن وما صح من الأخبار ولهذا قال شيخ الطائفة نصير الدين الطوسي في استبصاره : (هذا خبر موافق للعامة (لأهل السنة) وقد ورد مورد التقيّة لأن المعلوم الذي لا يتخالج منه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين ... ثم قال : إن رواة الخبر هذا كلهم عامة ، ورجال الزيدية ما يختصون به لا يعمل به) (151) .

وبيان عوار ما ذهب إليه الطوسي وإخفاق التقيّة في حل هذا الإشكال أن أبا جعفر الكليني روى بإسناده إلى أبي عمر الأعجمي قال : قال : لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقيّة ، ولا دين لمن لا تقيّة له ، والتقيّة في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين) (152) . فهذا النص يمنع أن تكون هناك تقيّة في المسح فكيف يرد الطوسي النص الصحيح عن علي بالتقيّة فالأمر بين ثلاث إمّا أن علياً عليه السلام لا يعرف مواطن وظروف التقيّة فأخطأ وهذا ما لا يرضاه الشيعة ، وإمّا أن يكون هذا النص غير صحيح أو يكون الجميع خطأ وغسل الرجلين هو الصحيح وهو الصواب .

الحكم الثالث

يذكر الشيعة في مصادرهم أن الأخذ بالتقية فريضة ولا يصح لأحد أبداً أن يختار غير التقية وقد تبين لك ذلك من النصوص التي ذكرناها ويحتج هؤلاء بأدلة هزيلة سرعان ما تتكشف . ومن هذه الأدلة ورد في الكافي قيل للصادق إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال : (إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوا مني ؛ فقال : ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام قال : إنما قال : إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلى دين محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل : لا تبرأوا مني فقال له السائل : رأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال : والله ما ذاك عليه وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)(153) .

هذا النص حجة لهم في اختيار التقية ولكنه دليل محرف ومغير ومبدل فيه بدليل ما جاء صحيحاً عن الصادق قال : قال علي عليه السلام إنكم ستعرضون على سبي فسبوني فإن عرضت عليكم البراءة مني فلا تبرأوا مني فإني على الإسلام فليمدد أحدكم عنقه تكلته أمه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام ثم تلا قوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل : 106(154) .

و يظهر لنا من هذا الحديث ما يأتي :

أولاً : يقدم الشيعة أدلتهم في التقية مهما كانت على كل النصوص الصحيحة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

ثانياً : إن ما يقال عن الشيعة أنها ترى في مخالفة أهل السنة الصحة والصواب عين الحق ولهذا ثبت عن علي بن أسباط قال : قلت للرضا : يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ، قال : فقال عليه السلام : إئت فقيه البلد - يعني من أهل السنة - فاستفته في أمرك فإن أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه(155) وأيضاً عن أبي عبد الله قال : (إذا ورد عنكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم) (156) وهم بهذا يقدمون أقوال شيوخهم ومعصوميهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم خاصة إذا جاء برواية أهل السنة أو بروايتهم موافقاً لأهل السنة ونص من نصوص أئمتهم ، فإنهم يقدمون نصوص الأئمة على نصوص النبي وقد يعتبرون نص النبي منسوخاً لأنهم

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

يعتبرون الإمامة استمراراً للنبوّة يقول محمد الرضا : (... وعلى هذا ، فالإمامة استمرار للنبوّة)(157) .

ثالثاً : يوضح الحديث أن تَقِيَّةَ الشيعة من وضع زنادقة الشيعة وإلا لو كانت من خيارهم لجاءت موافقة لقول الإمام علي وهو الأخذ بالعزيمة وهو الذي يناسب الإمام علي لا ما قالوا !! وقد صرح الفخر الرازي أن صنيع بلال وأخذه بالعزيمة أفضل من صنيع عمار(158) فهل يكون بلال أشجع من علي رضوان الله عليهم ولكنه الخور والكذب والتحريف ولهذا صدق ابن تيمية حينما قال : (والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسمية التَقِيَّةِ وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله عن ذلك حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال : التَقِيَّةُ ديني ودين آبائي وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك بل كانوا من أعظم الناس صدقاً وتحقيقاً للإيمان وكان دينهم التقوى لا التَقِيَّةُ)(159) .

الحكم الرابع : تناقل كثير من العلماء القول : أن الشيعة اضطربت أقوالهم في هذا المقام ، فقال بعضهم إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت ... ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه فساد في الدين(160) .

والجواب على ذلك ، ظاهر في ألفاظ النصوص التي جاءت مروية في كتبهم فمنها ما ينص على أن من لا تَقِيَّةَ له لا دين له ، وعلى أن من ترك التَقِيَّةَ فقد خرج من الإيمان ودين الإمامية وغير ذلك مما يفهم منهم صراحة أنها ركن بل تسعة أعشار الدين كما يقولون فمن أين يفهم أنها جائزة أو محرمة؟! بل هي بمعناها كتمان الدين وعدم إذاعته وتعليمه للناس أو تعليمه بالمكر والكيد للناس والدس والقول لهم بالإيجاب وإقرارهم على الخطأ وهم يعرفون ذلك ويخالفونه في كل مسائل الفقه التي خالفوا فيها أهل السنة والرواية الصحيحة باطلة وفاسدة وهذه ليست تَقِيَّةً وإنما زندقة وبهتان وكذب ومخالفة لما كان عليه الأنبياء والعلماء وأهل البيت الذين جاهدوا علانية كالحسين وغيره .

ويمكن أن يقال : إنهم يشيعون أقوالاً لذر الرماد في العيون وهو من التَقِيَّةِ وإلا ففتقبتهم في كل الأمور ما هب وما دب وهي مستمرة إلى قيام الغائب لا يقدمون عليها

شيئاً . وقد ثبت في مروياتهم (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَكَلَّمُ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالتَّقِيَّةِ) (161) فلا يوجد وقت ترفع فيه التَّقِيَّةُ أصلاً ولأنها دين فيجب الحفاظ عليها . بل حتى الصلاة جعلوها أعظم حينما تصلى تَقِيَّةً وراء مخالفيهم كأهل السنة فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (من صلى معهم في الصف الأول فكانما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف الأول) (162) فأَيُّ قَتْلٍ لِلْحَقِّ ، وَهَتَاكَ لِسْتَوْرِ الدِّينِ مِثْلَ هَذَا الْهَتَاكَ ، وَأَيُّ قَدْوَةٍ لَهُؤُلَاءِ إِلَّا قَدْوَةُ زَنْدِيقٍ أَرَادَ لِلدِّينِ أَنْ يَمُوتَ وَيَدْفَنَ .

الحكم الخامس : من أسباب قولهم بهذه التَّقِيَّةِ وتشريعها بأوصافها المذكورة قال سليمان بن جرير : إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالنتين لا يظهرن معهما من أئمتهم على كذب أبداً وهما القول : بالبداء ، وإجازة التَّقِيَّةِ (164) وشرحها الشهرستاني بقوله : (والثانية التَّقِيَّةُ ، فكل ما أرادوا تكلموا به ، فإذا قيل لهم في ذلك إنه ليس بحق ، وظهر لهم البطلان ، قالوا : إنما قلناه تَقِيَّةً ، وفعلناه تَقِيَّةً) (165) .

وكان نتيجة هذا الصنيع إن اختلط الحق بالباطل والحابل بالنابل ، وقد اعترف صاحب الحقائق بأنه لم يُعلم من أحكام دينهم إلا القليل بسبب التَّقِيَّةِ قال : (فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التَّقِيَّةِ . كما قد اعترف بذلك ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في جامعة الكافي حتى إنه تخطى العمل بالترجيحات المروية عند تعارض الأخبار والتجأ إلى مجرد الرد والتسليم للأئمة الأبرار) (166) وهذا الكلام رده الخوميني وحققه الدكتور محمد أحمد الخطيب) (167) .

الحكم السادس

من الآثار الخطيرة المترتبة على هذا النوع من التَّقِيَّةِ انعدام الثقة في أي تقارب بين الشيعة وأهل السنة . وفي ذلك يقول محي الدين الخطيب : (وأول موانع التجاوب الصادق بإخلاص بيننا وبينهم ما يسمونه التَّقِيَّةَ فإنها عقيدة دينية تتيح لهم التظاهر لنا بغير ما يبطنون فينخدع سليم القلب منا بما ينظفرون له به من رغبتهم في التفاهم والتقارب وهم لا يريدون ذلك ولا يرضونه ولا يعملون به) (168) وكأنه يشير إلى نصوصهم الكثيرة في هذا المجال وخاصة ما رواه الكليني عن أبي عبد الله: (خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانبة إذا كانت الإمرة صبيانية) (169) وكما رأينا أن الدولة قبل قيام قائمهم

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

الغائب ظالمه باغية صبيانية وعليه ، فإن حكم التقيّة قائم ولا يرتفع إلا إذا قام قائمهم. ولهذا يفهم العاقل أنه لا مجال للصفاء والوفاء ما دامت هذه عقيدتهم وكأن واضح هذه العقيدة أراد أن تبقى الأمة الإسلامية متفرقة لا يلتئم شملها وهي كما ترى عقيدة كذب وخداع وكتمان للحق ورد للحق سواء كان كتاباً أو سنة وتقديم مرويات باطلة كاذبة منسوبة للأئمة . وهذا المفهوم يمثل الانحلال من التقيّة ويعطيها مفاهيم أخرى لا تليق بها كما هو مبين سابقاً

المطلب الثاني : التقيّة عند الخوارج (170)

المسألة الأولى : انقسمت الخوارج إلى قسمين بين منكر وغير منكر على مشروعية التقيّة. فذهب أكثر فرق الخوارج إلى التشدد ، قال شاه عبد العزيز : (أما الخوارج فذهبوا إلى أنه لا يجوز التقيّة بحال ، ولا يراعى المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلاً ولهم تشديدات في هذا الباب عجيبة ؛ منها أن أحداً لو كان يصلي وجاء سارق أو غاصب ليسرق أو يغصب ماله ... لا يقطع صلاته بل يحرم عليه قطعها ...) (171) فهؤلاء لم يلتفتوا إلى تشريع القرآن والسنة للتقيّة بل رأوا أن يشرعوا من عند أنفسهم ولهذا فإنه (لا يخفى أن هذا المذهب من التفريط بمكان) (172) وهو يقابل مذهب الشيعة إذ غلوا في إثباتها وهؤلاء غلوا في نكارها .

أمّا فرقة النجدات فقد قالوا : بجوار التقيّة في القول والعمل كله وإن كان في قتل النفوس ، ولا توجد تفاصيل تُذكر لأقوال أخرى لهذه الفرقة (173) .

أمّا فرقة الأصفريّة فيذكر الرازي عنهم أنهم يجوزون التقيّة باللسان فقط دون العمل (174) ولكن المحقق أشار إلى ناحية عملية فقال : (ويقوم معتقدهم على ... جواز تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقيّة دون دار العلانية) (175) وهذا خروج في التشريع عن تشريع الله في عدم تزويج المشرك بالمسلمة والمسلم بالمشركة إلا أن قول ابن تيمية فيه ما يمنع هذا الفهم (والخوارج مع تظاهروهم بتكفير الجمهور وتكفير عثمان وعلي ومن والاهما يتظاهرون بدينهم ، وإذا سكنوا بين الجماعة سكنوا على الموافقة والمخالفة ولا يحتاج أن يتظاهروا بسبب الخلفاء والصحابة إلا أن يكونوا

قليلاً (176) أي أنهم لا يباشرون العمل بالتَّقِيَّة ولا الموافقة على كفر الكافرين وإنما الموافقة على رأيهم والمخالفة لرأي الآخرين ولا يوافقونهم إلا إذا كانوا مستضعفين .

المسألة الثانية : فرقة الإباضية والتَّقِيَّة

ترفض فرقة الإباضية نسبتهم للخوارج محتجين بأنهم معتدلون والخوارج غلاة (بل ينفرون جداً ممن يصفهم بالخوارج ،، ويقولون إن الفارق بين الخوارج والإباضية ؛ إنما هو في الغلو والاعتدال ، فالإباضية معتدلون ، بينما الخوارج غلاة) (177) . ويعدون مذهبهم اجتهاداً فقهياً سنياً يقف جنباً إلى جنب مع الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية (178) .

وبناء على ذلك جاء قولهم في النَّقِيَّة موافقاً لأهل السنة وكانت أدلتهم هي بعينها أدلة أهل السنة سواء الكتابية أو السنية ، وكان لهم موقف واضح من الرد على الفرق الغالية والمفرطة في إثبات النَّقِيَّة كالشيعية، وإن كان قد نقلت دائرة المعارف الإسلامية قولاً لهم في النَّقِيَّة يلتقي مع أقوال الشيعة، وأسندته إلى شيخهم جميل بن خميس، وهو قوله (وَجَرَى الإباضية على شريعة أن النَّقِيَّة ستر للمؤمن ، وأن من لا تَقِيَّة له لا دين له) (179) ولم يعترف الإباضية المتأخرون بهذا النص، واتهموا الدائرة بالتحريف حيث قال الشيخ إبراهيم اطفيش العالم الإباضي في هذا الشأن (إن النَّقِيَّة جائزة عند الإباضية إجماعاً ودعوى أن من لا تَقِيَّة له لا دين له من تصوير الكاتب) (180) . وبنيت اللجنة المعلقة على الدائرة حكمها على ما قاله اطفيش وقالت : (وتعبير الكاتب في صلب الكتاب من قبيل التحريف للكلام على هوى يحمل في طياته ما يحمله) * . وبالرجوع لكتاب قاموس الشريعة الذي استقت منه الدائرة هذه المعلومات وجدنا ما يلي : (وقد قيل : النَّقِيَّة جنة المؤمن ومن لا تَقِيَّة له فلا دين له) (181) وهذا في معرض بيان النَّقِيَّة عند الإباضية ولكن بلفظ قيل غير منسوب لأحد .

فالكاتب لم يحرف شيئاً وكل ما فعله أنه وضع بدلاً من كلمة (جنة) كلمة (ستر) وهذا هو معناها وللأسف فإن اللجنة قالت حكمها هنا وهي تعلم أن الكاتب أشار إلى المصدر الأصلي والجزء والصفحة واعتذرت اللجنة بقولها : (وقد بحثنا عن هذا الكتاب في دور الكتب فلم نجد منه إلا العشرة أجزاء الأولى فقط ... وتحول ظروف الحرب

مشروعية التقيّة بين الاعتدال والانحراف

الحاضرة دون استحضار هذا الجزء من بلاد الزنجبار)* وكان الأولى أن تسمع للشيخ إبراهيم طفيش رأيه وتثبته دون الحكم على قول الكاتب بأنه هوى .

والآن نحن أمام رأيين متباعدين . الرأي الأول : ما نقلته دار المعارف الإسلامية وقالت عنه بأنه هو الذي جرى عليه الإباضية، وهي شريعة أن التقيّة ستر للمؤمن، وأن من لا تقيّة له لا دين له، وقد جاء هذا النص غير منسوب لأحد وبصيغة قيل ، والأمر الثاني : ما ذكره الشيخ إبراهيم طفيش من أن التقيّة جائزة عند الإباضية إجماعاً ونفيه لدعوى أن من لا تقيّة له لا دين له . وبعد التحقيق والتتبع لقاموس الشريعة الذي ورد فيه النص تبين لنا أن جميع أقوال علماء الإباضية مجمعة على القول الذي قال به الشيخ إبراهيم طفيش وأن العبارة والنص الذي ورد فيه (أن التقيّة جنة المؤمن ومن لا تقيّة له لا دين له) نص غريب في هذا الكتاب لم يتعاط معه علماء الإباضية إلا بالسلب والإنكار ، بل جل كلامهم يمنعه ويدحره . فلعل كلمة (قيل) الذي بدأ بها المؤلف نصه يريد بها غير الإباضية والله أعلم ومن أدلة مشروعية التقيّة عندهم ما يأتي .

أولاً : الآيات القرآنية : ومنها قوله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل 128 وجاءت الآية في سياق جواب على سؤال هكذا : فإن قيل : فإن أخذ الجبار ليشرب الخمر أو الميتة أو يأكلها هل له فعل ذلك ؟ قيل له نعم ، إذا خاف على نفسه لأن الله جل ذكره - قد أباح ذلك في الاضطرار لقوله عز وجل (فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم) وقال عز وجل (فمن اضطر غير باع ولا عاد) . فإن قال : فإن كلفه أن يقذف المحصنات أو يقول في أحد من المسلمين ما ليس فيه هل يجوز له ذلك ؟ قيل له : نعم ، إذا خاف على نفسه القتل والضرب الشديد المؤدي إلى الهلاك ، فإن قال : ولم أجزتم قذف المحصنات هو كذب عليهن وكذلك القول في المؤمن بما ليس فيه يشبهه هو كذب وقد أباح الله جل ذكره عند الاضطرار الكذب لقوله : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل : 128 ، فعذره في هذا الحال وهو يقول : (إن الله ثالث ثلاثة) وهذا هو أعظم لأنه كذب على الله ، والكذب على المسلمين أيسر من الكذب على الله إذا لم يعرف المعارض ، فأما إذا عرف المعارض فليس له أن يقول : إذا قدر على ذلك (182) .

ثانياً : الأحاديث النبوية : حديث الحجاج بن علاط جاء في سؤال وجواب (وإن قال : فلم لا يجوز للمؤمن من أن يصوب الكفار ويظهر الرضى بدينهم ليخلص ماله من أيديهم ؟ قيل له : لو أجاز تصويب الكفرة ليخلص به المال لجاز من له هذا على الكفار أو أحد من مال المشركين لا يقدر على استخراجهم من أيديهم أن يظهر لهم الموافقة في دينهم وأن يقول : دينكم هو الحق ودين من خالفكم هو الخطأ ، ليستخرج بذلك ماله منهم ، وهذا وما لا أعلمه يجوز في قول أهل العلم ، فإن قال : أليس قد أذن رسول الله ﷺ للحجاج بن علاط لما سأله في الذهاب إلى مكة ليقول في النبي ﷺ ما يرضى به الكفار يستخرج ماله من أيديهم ودينه الذي كان له عليهم فأذن له على ذلك ، قيل له : رسول الله ﷺ لم يأذن للحجاج في القدر في الرسول ولا بالقدح في الإسلام ليستخرج بذلك ماله عليهم وإنما أذن له بأن يرضيهم بالقول في النبي ﷺ إذا خاف على نفسه منهم القتل إذا وصل إليهم ليستخرج ماله(183) وهكذا يستدلون بالسنة دون زيادة(184) .

وفي تقسيم الإباضية للتقية تلمح أن هذه الفرقة منظمة في علمها وفقهها دون مبالغة تذكر قالوا : (والتقية على ثلاثة وجوه : منها وجه فريضة ، ووجه توسع ، ووجه لا يسع . فأما وجه الفريضة : فهو أن يخاف على دينه ، فليس له إلا أن يتقي في دينه وهو فرض عليه وأما تقية التوسع ، فهو أن يخاف على نفسه وماله فإن شاء مضى على حقيقته ولم يعط من نفسه ما يطلب منه ، فإن ناله شيء حاز الفضل ، وإن سلم صبر على العدل كما جاء في حديث مسيلمة الكذاب ، وأوسع له الصبر على نفسه والمضي على حقيقته ، وأوسع له قبول الرخصة من ربه إذا خاف على نفسه أو ماله فهذه تقية تخرج على هذا ، وأما التقية التي لا تسع ؛ فهو أن يخاف على منزلته بالانتقاص ، وعلى عرضه الشتم ، وأن ينتقص به ، فهذا ليس فيه تقية ، وما الزم نفسه على التقية من هذا لو مثله مما يتولد فيه ، فهو لازم له وأتم في فعله فافهموا منازل التقية(185) .

وقد أجابوا عن معنى التقية على الدين حيث قيل لا يسعه إلا أن يتقي على دينه ؟ فالجواب ، معناه أن يعصي الله بزنا أو قتل أو شيء من فعل إذا جبر على ذلك ، فهذه الأفعال لا تجوز لأن التقية تجوز في الأقوال(186) .

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

وهناك فروع كثيرة أجاب عليها علماء الإباضية وناقشوها مناقشات مستفيضة وطال فيها الجدل واحتدم وهي مهمة لمن أراد أن يطلع عليها ولولا ضيق الظرف وعدم تحمل البحث لاشتملتها .

موقفهم من تقيّة الشيعة

وفي معرض رد الإباضية على تقيّة الشيعة المنسوبة للإمام، والخليفة علي عليه السلام قال أبوعمار عبد الكافي الإباضي : يحكى عن الشيعة قولهم : (إن علياً حكم للتقيّة ، وإن التقيّة تسعه إذا خاف على نفسه ، وأما الحكومة فهي عند هؤلاء حرام إلا من جهة التقيّة فيقال لهؤلاء منهم : حدثونا عن الإمام الظاهر القائم بحجة الله ، الداعي إلى دينه أليس إنما ظهر من الكتمان ليقوم أمر الله وحدوده على ما افترضها الله في تنزيله خارجاً من حد الكتمان إلى حد الظهور ، فلا بد من نعم ، قيل لهم فإن جوزتم التقيّة في تحليل ما حرم الله، والحكم بغير ما أنزل الله ، لمن هذه صفته ؟ وهذا يقتضي أن يكون الإمام واسعاً له أن يتقي في ترك إقامة الحدود بأسرها وفي تحريف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والعمل بخلاف ما فيهما ، إذا كان متقياً وكفى بمثل هذا من القول خزيًا لقائله وهو مقالة غالية الرافضة صراحة ...) (187) وهكذا فإن الإباضية يتفقون غالباً في أحكام التقيّة ومشروعيتها غير متجاوزين الكتاب، والسنة، ويردون على تقيّة الشيعة التي غلوا فيها حتى خرجوا على الشريعة وصنعوا لأنفسهم شريعة أخرى وهذا الرد من هذا العالم على تقيّة الإمام عند الشيعة وقد أثبتوها للإمام علي، وجميع الأئمة يقول محمد رضا المظفر : (ولا ينسى موقف أمير المؤمنين عليه السلام مع الخلفاء الذين سبقوه مع توحيده عليهم واعتقاده بغضبهم لحقه ، فجاراهم وسالمهم بل حبس رأيه في أنه المنصوص عليه بالخلافة حتى إنه لم يجهر في حشد عام بالنص إلا بعد أن آل الأمر إليه) (188) بمعنى لقد اتقى في دولة الصديق والفاروق أن يقول الحق وبقي كأنما له حتى قامت دولته وشيعته يحكمون على دولة الصديق والفاروق بالكفر والظلم فهل كان علي إلا جندياً في خندق الصديق والفاروق (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً) الكهف : 5 .

وفي هذا قال ابن تيمية : (... بل كان علي وغيره من أهل البيت يظهر من ذكر فضائل الصحابة والثناء عليهم والترحم عليهم والدعاء لهم ولم يكن أحد يكرههم على شيء منه باتفاق الناس)(189) . لكن الشيعة تجوز التقيّة في كل الظروف ما دامت ساعة القائم الغائب لم تأت فإن جاءت تصبح التقيّة محرمة وحينئذ لا يكتف الشيعي شيئاً ولا يداري ولا يجاري ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويبلغ رسالة ربه لأن التبليغ يومئذ يكون واجباً أما قبل ذلك فدولة الباطل والظلم لا تسمح وقد تسائر ويسار في ركبها كما فعل نصير الدين الطوسي وسار في وزارة هولاءكو يقتل المسلمين ويغري بهم عدوهم تقيّة(190) .

الخاتمة

تم بحمد الله وبعونه هذا البحث وتوصلت إلى النتائج التالية :

- أولاً : ثبوت مشروعية التقيّة بالكتاب والسنة .
- ثانياً : إن هذه المشروعية منضبطة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلباتها .
- ثالثاً : أنها مستمرة ما استمرت الظروف، والأحوال المسوغة أساساً لتشريعها ، ومن هذه الظروف ما أشار إليه الله تعالى في قوله : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وهو وقت الاضطرار، ومنه الخوف على النفس من الهلكة، وكذلك المال، والعرض فلمؤمن أن يكتف، ولا يتكلم، وله أن يتكلم بمعارض الكلام، ولا يصرح بالكذب فإن تحتم الأمر وتعين فله أن يصرح بالكذب أشبه بأكل الميتة المحرمة عليه في غير هذا الظرف .
- رابعاً : يرخص للمؤمن بمشروعية التقيّة بين الكفار إذا كان مستهدفاً يخاف أن يبدي دينه فيعمد إلى كتمانهم دون أن يشاركهم في كفرهم، وباطلهم، وكل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان .
- خامساً : يمنع بأي حال استخدام التقيّة بين المسلمين إلا في حالة البغي والظلم والعدوان وإذا لم يجد المؤمن حلاً لحفظ دينه وولده وعرضه فإن له أن يتصرف ويتسلح بهذه المشروعية ابتغاء تفويت الوقت على هؤلاء .
- سادساً : لم يلتزم الرافضة الشيعة بمشروعية الاعتدال في التقيّة حتى غلو فيها فأخرجوها عن مشروعيتها فأخلوا بها الكذب جهاراً نهاراً على أفراد المسلمين دون تحقق ظروفها أو وجود وقتها وجعلوا السكوت والكتمان والغش والخداع باسم التقيّة بدلاً عن الأمر

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

بالمعروف والنهي عن المنكر ونصيحة المسلمين ، حتى أزممت سمعتهم في إباحة هذه الأمور الأنوف وعلمه القاصي والداني ، وسودت به أوراق الكتب .

سابعاً : طار الرفض الشيعي بمشروعية التقيّة حتى صارت شعاراً وعقيدة من عقائدهم وسمة لهم يعرفون بها وجعلوها أصلاً من أصول دينهم بل ركناً من أركانه من آمن بها فقد آمن !! وجعلوها كالصلاة قرّة عيونهم ومنتهى التقوى والاستقامة وهي في الحقيقة كأحكام الطوارئ شرعت لظروف معينة تخفيفاً ورحمة من الله على المكلفين ، فجعلوها لكل الظروف وعظموها كأنها أحكام التوحيد .

ثامناً : أعقب غلو الرفض فيها نزع الثقة بينهم وبين مخالفهم مما ترتب عليه فساد عريض، وعدم اجتماع كلمتهم، وكأن الذي وضع لهم هذه المشروعية حرص على إدامة التفرق والتشتت بين أبناء الأمة الواحدة .

تاسعاً : وأخيراً الناظر في مشروعية التقيّة عند الرفضية يجزم دون تحفظ أنها شريعة وضعية لا تمت بصلة إلى كتاب الله تعالى، وفي هذا أخطأ الدكتور علي عبد الواحد حينما زعم أن هناك اتفاقاً بين الشيعة وأهل السنة في التقيّة فقال : (إننا نتفق معهم على جواز التقيّة في المواطن التي يشيرون إليها والتي أجازها القرآن، وأجازتها السنة النبوية الشريفة)(191) وأحسن جداً حينما رد عليه إحسان إلهي ظهير بقوله : (ولا يعلم الدكتور أن التقيّة الشيعية مخالفة للقرآن والسنة كل المخالفة ، حيث إن معناها الكذب المحض والنفاق الخالص، ولم ترد آية في القرآن تبيح الكذب، والنفاق...)(192) .

عاشراً : من فوائد هذه المشروعية ، رفع الحرج والعناء عن كاهل المكلفين إذا ما مروا بهذه الظروف الصعبة ، ثم ترك لهم الخيار إذا اختاروا العزيمة وتركوا الترخص فقد عده جمهور العلماء أبلغ في الإيمان وأعظم درجة ممن اختار الرخصة .

التوصيات

أولاً : ضرورة الحرص الشديد، والانتباه، والحذر حين التعامل مع أي فرقة، وطائفة لها من الاعتقادات ما يمنعها من البوح، وإذاعة حقيقة ما تريد ، فإن هذا يكفي للحكم على

النتائج المتوقعة بالفشل وحتى لا نكون ضحية في النهاية لأفكار وملل ما أنزل الله بها من سلطان ضرورة الانتباه والتبصر إلى ما عند الآخرين .
ثانياً : ضرورة التمسك بمبادئ ديننا الحنيف كتاباً وسنة وفقهاً ، قولاً وعملاً ، فإنه لا عصمة لأفكارنا وفهومنا إلا بالتمسك بدينه الحنيف وبقدر ما نعتصم به ونحافظ عليه يحافظ علينا ويصون حياتنا .

ثالثاً : أن نصدع بالحق ونتقدم به ولا نركن إلى الهوان والضعف ونأخذ بالتقية إلا عند الضرورة فإن هذا غالباً سبيل ضعاف الإيمان ولهذا قال : أحمد محمد شاكر (فالظاهر من أقوال العلماء التي سقنا وغيرها مما امتلأت به الدواوين أن التقية إنما تجوز عند الضرورة القصوى للمستضعف الذي يخشى على نفسه الفتنة ، أن يجيب مكرهيه إلى ظاهر اللفظ مضطراً على أن يطمئن قلبه بالإيمان والحق ينظر في ذلك إلى حفظ حياته ومصحة المسلمين ، وعلى أن لا يكون ممن يقتدى به ، فيخشى أن يخفى الحق على الجاهلين ، وأن يضعف إيمانهم ويحجموا عن نصر حقهم ، اقتداء بمن أجاب عند الإكراه تقيةً ، وهم غافلون ، وهذا هو الذي أضعف المسلمين في القرون الأخيرة أحجم علماءهم وزعمائهم وقادتهم عن الضرب على أيدي الظالمين وعن كلمة الحق في مواطن الصدق، فتهافت الناس وضعفت قلوبهم ، وملئوا رعباً من عدوهم ، فكانوا لا غناء لهم ، وكانوا غناء كغناء السيل ، ولم يكن كذلك سلفهم الصالح (...)(193) .

الهوامش

- 1- محمد رضا المظفر ، عقائد الإمامية ، تقديم د. حامد حفني داود ، مطبعة نور الأمل ط2 سنة 1381هـ ، ص 75 .
- 2- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الفكر بيروت سنة 1415هـ (ج3 ص 309) .
- 3- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ط3 (ج15 ص 402) ، وانظر ، القاموس المحيط ، مادة (وقي) .
- 4- المصدر السابق (ج14 ، ص 255) .
- 5- المصدر السابق (ج15 ، ص 389) .
- 6- رواه الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ تحقيق ناصر بن سعد الرشيد ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة سنة 1402هـ ، تحت رقم (256) ، (ج1 ص 121) وقال : بدلاً من حمر النعم كذا وكذا ، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ، المكتبة العصرية سنة 1407هـ ، 251/3) .
- 7- لسان العرب (ج7 ، ص 183) ، وانظر تهذيب الآثار (ج1 ، ص 120) .
- 8- المصدر السابق (ج2 ، ص 586) .
- 9- ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبد العزيز ابن عبد الله باز ، دار المعرفة ، بيروت (ج12 ، ص 313) .
- 10- العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت (ج24 ، ص 96) .
- 11- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعدات المبارك ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : محمود الطناحي ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة سنة 1385هـ (ج1 ، ص 193) .
- 12- الدهلوي ، شاه عبد العزيز غلام حكيم ، مختصر التحفة الإثني عشرية ، اختصره السيد محمود شكري الألويسي ، حققه محب الدين الخطيب ، الطبعة

- السلفية ، القاهرة سنة 1373هـ ، ص 287 ، وانظر عمدة القاري (ج24 ، ص 96) .
- 13- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ط1 (ج28 ، ص 223) .
- 14- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ج4 ، ص 13) ، وانظر تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الحديث ، القاهرة ط2 سنة 1416هـ (ج15 ، ص93) .
- 15- إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3 ، ص 251) .
- 16- جامع البيان (ج3 ، ص 309) .
- 17- السمرقندي ، نصر بن محمد ، بحر العلوم ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب ط1 سنة 1413هـ (258/1) .
- 18- المصدر السابق ، الهامش (ج1 ، ص 260) .
- 19- عماد الدين الطبري ، إلكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، تحقيق موسى علي (ج4 ص 176) .
- 20- جامع البيان (ج3 ، ص 309) ، وانظر بحر العلوم (ج1 ، ص 260) ، وعمدة القاري (ج24 ، ص 96) .
- 21- الرازي ، فخر الدين أبو عمر ، التفسير الكبير ، دار الكتب ط2 (ج8 ، ص 12 ، 13) والآثار الواردة في هذا النقل صحيحة ذكرها البخاري كما سيأتي في صحيحه .
- 22- رواه البخاري في صحيحه ، انظر عمدة القاري (ج24 ، ص 97) ، وفتح الباري (ج12 ، ص 311) .
- 23- صحيح البخاري ، انظر فتح الباري (ج12 ، ص 311) .
- 24- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر (1177/3) .
- 25- اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، انظر تهذيب الآثار (ج1 ، ص 118) .

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

- 26- القاسمي ، محمد جمال الدين ، محاسن التأويل ، صححه محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، ط1 سنة 1418هـ (ج8 ، ص 216) .
- 27- الشوكاني ، محمد علي ، فتح القدير ، دار الفكر (ج4 ، ص 401) .
- 28- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (ج28 ، ص 223) ، وإعلام الموقعين 247/1 .
- 29- رواه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري (ج6، ص388) برقم (3357) كتاب الأنبياء، ورواه مسلم في صحيحه، انظر شرح النووي (ج15، ص 123)
- 30- رواه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري (ج6 ، ص 388) برقم (3358)
- 31- جامع البيان (ج12 ، ص 85) .
- 32- المصدر السابق (ج10 ، ص 54) .
- 33- المصدر السابق (ج12 ، ص 83) .
- 34- إعلام الموقعين (ج3 ، ص 245) .
- 35- رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (ج3 ، ص 56) كتاب الشفاعة ، باب مناقب إبراهيم الخليل .
- 36- المصدر السابق (ج3 ، ص 68) .
- 37- المصدر السابق ، ص 71 .
- 38- تهذيب الآثار (ج1 ، ص 126) .
- 39- رواه مسلم ، انظر شرح النووي (168/3) .
- 40- الجامع لأحكام القرآن (319/11) .
- 41- رواه البخاري في صحيحه ، انظر الفتح .
- 42- ابن تيمية ، منهاج السنة ، دار الكتب العلمية ، 259/3 .
- 43- الزمخشري ، محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، دار المعرفة (ج3 ص 424) .
- 44- محاسن التأويل (ج8 ، ص 307) .
- 45- فتح القدير (ج4 ، ص 489) .
- 46- تفسير القرآن العظيم (ج1 ، ص 206) .

- 47- البيهقي ، أحمد حسين ، دلائل النبوة ، علق عليه عبد المعطي القلعجي ، دار الكتب ط1 سنة 1408هـ ص 91 ، 408 .
- 48- إعلام الموقعين (ج3 ، ص 247) .
- 49- رواه البخاري في صحيحه ، انظر فتح الباري (ج10 ، ص 528) كتاب الآداب، باب المداراة مع الناس برقم (6131) .
- 50- المصدر السابق ص 452 ، باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً برقم (3132)
- 51- فتح الباري (ج10 ، ص 453) .
- 52- المصدر السابق .
- 53- عمدة القاري (ج22 ، ص 117) .
- 54- فتح الباري (ج10 ، ص 453) .
- 55- ابن العربي ، أحكام القرآن (ج4 ، ص 1855) .
- 56- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج18 ، ص 221) .
- 57- فتح القدير (ج5 ، ص 268) وانظر لسان العرب (162/13) .
- 58- رواه البخاري في صحيحه ، انظر فتح الباري (ج10 ، ص 527) الأدب .
- 59- فتح القدير (ج1 ، ص 332) .
- 60- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، دار الفكر (ج8 ، ص 162) .
- 61- رواه الترمذي في سننه ، انظر عارضة الأحوذى ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في المداراة (ج8 ، ص 161) .
- 62- شرح النووي لصحيح مسلم (ج16 ، ص 144) .
- 63- مختصر التحفة الإثني عشرية ص 88 .
- 64- ابن المرتضى ، اليماني ، أبو عبد الله محمد ، إيثار الحق على الخلق من أصول التوحيد ، دار الكتب ، بيروت ص 408 ، 409 ، ولسان العرب (ج14 ص 255) .

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

- 65- رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (ج12 ، ص 45) باب جواز الخداع في الحرب ، ورواه الترمذي في سننه ، تحقيق عودة عوض (ج4 ، ص 193) الجهاد عن جابر برقم (1765) .
- 66- رواه أبو داود في سننه ، انظر شرح الخطابي ، معالم السنن (268/2) المكتبة العلمية ، بيروت ط2 سنة 1401هـ ، كتاب الجهاد ، باب المكر في الحرب .
- 67- شرح النووي (ج12 ، ص 45) ، وانظر تهذيب الآثار 125/1 .
- 68- تهذيب الآثار (ج1 ، ص 126) .
- 69- عمدة القاري (ج14 ، ص 275) وفتح الباري (ج9 ، ص 159) .
- 70- رواه الترمذي في سننه (ج4 ، ص 193) كتاب الجهاد .
- 71- الخطابي ، أبو سليمان ، معالم السنن ط2 سنة 1401هـ (ج2 ، ص 269) .
- 72- عمدة القاري ، (ج14 ، ص 27) ، لسان العرب (ج8 ، ص 64) .
- 73- فتح الباري (ج6 ، ص 158 ، 159) .
- 74- المصدر السابق .
- 75- رواه الترمذي في سننه (ج3 ، ص 222) ، وأحمد في مسنده 459/1 .
- 76- مجموع الفتاوى (ج28 ، ص 224) والآثار الواردة في هذا النقل سبق تخريجها
- 77- معالم السنن (ج2 ، ص 269) .
- 78- إعلام الموقعين (ج3 ، ص 246) ، وتهذيب الآثار (ج1 ، ص 120) .
- 79- تهذيب الآثار (ج1 ، ص 116) .
- 80- رواه البخاري في صحيحه ، انظر الفتح (ج6 ، ص 159) ، الجهاد ، ورواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (ج12 ، ص 161) الجهاد والسير .
- 81- أبو نائلة، أحد بني عبد الأشهل، وكان أخاً لكعب بن الأشرف من الرضاعة، اتفق مع محمد بن مسلمة في اغتيال كعب بالحيلة والخداع، البداية والنهاية 7/4

- 82- ابن هشام ، لأبي محمد عبد الملك ، السيرة النبوية ، دار الفكر ، القاهرة (ج2 ص 817) ، والبداية والنهاية (ج4 ، ص 7) ، ووثقه ابن حجر في فتحه (ج7 ص 338) ، وقال (وعند ابن إسحاق بإسناد حسن) .
- 83- فتح الباري (ج7 ، ص 338) ، ورواه الواقدي (ج1 ، ص 184) .
- 84- فتح الباري (ج7 ، ص 338) .
- 85- شرح النووي (ج12 ، ص 161) ، وتهذيب الآثار (ج1 ، ص 126) .
- 86- عمدة القاري (ج14 ، ص 276) .
- 87- المصدر السابق .
- 88- فتح الباري (ج6 ، ص 159) .
- 89- عارضة الأحوزي (ج8 ، ص 161) .
- 90- شرح النووي (ج12 ، ص 158) .
- 91- رواه الترمذي في سننه من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً (222/3) .
- 92- رواه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي (ج16 ، ص 158) كتاب البر .
- 93- المصدر السابق ص 157 .
- 94- المصدر السابق ص 158 ، وفتح الباري (ج5 ، ص 300) .
- 95- فتح الباري (ج6 ، ص 160) ، وتهذيب الآثار (ج1 ، ص 122 ، 123) .
- 96- سبق تخريجه .
- 97- فتح الباري (ج5 ، ص 300) ، وانظر صحيح مسلم ، شرح النووي 157/16
- 98- عارضة الأحوزي (ج8 ، ص 162) .
- 99- فتح الباري (ج6 ، ص 159) وانظر نمرة (100) من هذا الهامش .
- 100- رواه ابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بليان الفارس ، حققه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط1 سنة 1412هـ ، رقم (4530) (ج10 ، ص 391) كتاب السير باب الخلافة والإمارة وحكم عليه شعيب بقوله : إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين وحكم عليه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بالصحة رقم

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

- 1807 (ج5 ، ص 185) ورواه أحمد في مسنده 138/3 ، والحاكم في المستدرک 182/5 ، ورواه الهيتمي في مجمع الزوائد (ج6 ، ص 154) وقال رجاله رجال الصحيح ، وانظر البداية والنهاية (ج5 ص 215) وقال إسناده على شرط الشيخين .
- 101- فتح الباري (ج6 ، ص 157) .
- 102- النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار وسليمان البنداوي، دار الكتب ط1 سنة 1411هـ (ج5 ، ص 194) .
- 103- السعدي ، جميل بن خميس ، قاموس الشريعة سنة 1404هـ (ج13 ، ص 147) .
- 104- انظر شرح النووي (ج12 ، ص 157) .
- 105- فتح الباري (ج6 ، ص 158) .
- 106- الرازي ، التفسير الكبير (ج8 ، ص 11) .
- 107- سبق تخريجه .
- 108- الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد ، الأربعين في أصول الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 سنة 1409هـ ، ص 68 ، 69 .
- 109- رواه السيوطي في الجامع الصغير ، انظر الفيض التقدير للمناوي ، دار الفكر ط2 سنة 1391هـ (ج3 ، ص 411) وحكم عليه بالصحة وقال : رواه ابن ماجه عن عائشة وعن ابن عباس ، وكذلك رواه الطبراني عن نعيم بن مسعود وعوف بن مالك وغيرهم .
- 110- البداية والنهاية (ج4 ، ص 112) ورواه ابن ماجه والطبراني وحكم المناوي بصحته (ج3 ، ص 411) وقال ابن كثير : وهذا الذي ذكره ابن إسحاق من قصة نعيم بن مسعود أحسن مما ذكره موسى بن عقبة في رواية الواقدي ، انظر البداية والنهاية (ج4 ، ص 112) .
- 111- عمدة القاري (ج14 ، ص 275) ، وفتح الباري (ج6 ، ص 158) .
- 112- المصدر السابق ، ولسان العربي (ج8 ، ص 64 ، 65) .

- 113- رواه البخاري في صحيحه ، انظر الفتح (ج11 ، ص 46) الاستئذان .
- 114- المصدر السابق (ج6 ، ص 190) الجهاد .
- 115- المصدر السابق (ج8 ، ص 633) التفسير .
- 116- تفسير القرآن العظيم (ج4 ، ص 344) .
- 117- إيثار الحق على الخلق ص 410 .
- 118- ذكر البخاري أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة ، انظر الفتح (ج8 ، ص 633) وذكر أنها نزلت في حاطب ابن بلتعة ، وكذلك في البداية والنهاية (ج4 ، ص 344) وجامع البيان (ج14 ، ص 74) .
- 119- معالم السنن (ج2 ، ص 275) .
- 120- إيثار الحق على الخلق ، ص 410 .
- 121- المصدر السابق ، ص 409 ، ومحاسن التأويل (ج9 ، ص 203) .
- 122- معالم السنن (ج2 ، ص 274) .
- 123- الجامع لأحكام القرآن (ج18 ، ص 52) .
- 124- محاسن التأويل (ج9 ، ص 202) .
- 125- الخطيب ، د. محمد أحمد ، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها ، مكتبة الأقصى ط1 سنة 1404هـ ، ص 46 .
- 126- عقائد الإمامية ، ص 72 .
- 127- المصدر السابق .
- 128- وهذا خطأ ؛ لأن الكافي نسبة إلى أئمتهم ولم ينسبه إلى النبي ﷺ ، انظر الكافي (ج2 ص 219) .
- 129- الكاشاني ، محمد الفيض ، تفسير الصافي ، صححه حسين الأعلمي ، مكتبة الصدر طهران ط3 سنة 1373هـ (ج1 ، ص 325) .
- 130- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض سنة 1392هـ ، ص 302 ، وانظر دائرة المعارف الإسلامية دار المعرفة (ج5 ، ص 422) .

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

- 131- الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، أصول الكافي ، تحقيق العلامة محمد جواد الفقيه ، دار الأضواء ط1 سنة 1413هـ (ج2 ص225) .
- 132- المصدر السابق .
- 133- المصدر السابق (ج2 ، ص230) .
- 134- المصدر السابق .
- 135- المصدر السابق ، ص 232.
- 136- المصدر السابق ، ص 369 .
- 137- أحمد أمين ، ضحى الإسلام ، ط9 ، النهضة (ج3 ، ص 247) .
- 138- المجلس ، محمد باقر ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 سنة 1403هـ (ج75 ، ص 393) .
- 139- القمي ، ابن بابويه ، الاعتقادات وتسمى عقائد الصدوق ، ودين الأئمة ، ط ، إيران سنة 1320هـ ، ص 114 .
- 140- ابن بابويه ، إكمال الدين وإتمام النعمة ، المطبعة الحيدرية النجف سنة 1389هـ ، ص 355 ، وانظر الشيعة والسنة لإلهي ظهير ، دار الأنصار سنة 1399هـ ، ص 138 .
- 141- انظر الشيعة والسنة ، ص 138 .
- 142- عقائد الإمامية ، ص 75 .
- 143- أبو جعفر الكليني ، فروع الكافي ، تحقيق محمد جواد ويوسف البقاعي (ج3 ص 193) الجبائر .
- 144- الشيعة والسنة ، ص 142 .
- 145- الخوميني ، مقدمة كتاب الحكومة الإسلامية ، قدم له وعلق عليه الدكتور محمد أحمد الخطيب ، دار عمار للنشر سنة 1409هـ ، ص 3 ، 4 وعقائد الإمامية ، ص 50 .
- 146- ابن بابويه ، جامع الأخبار ط إيران سنة 1354هـ ، ص 110 .
- 147- بحار الأنوار (ج75 ، ص 421) .

- 148- الحكومة الإسلامية ، ص 56 ، 53 .
- 149- المصدر السابق (الهامش) .
- 150- الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، تحقيق حسن الخرسان ، دار صعب ، دار التعارف ، طهران ط3 سنة 1390هـ (ج1 ص 65) وانظر محمد بن علي بن بابويه ، من لا يحضره الفقيه ، دار صعب سنة 1401هـ ، ج1 ، 501 رقم 37 .
- 151- المصدر السابق .
- 152- أصول الكافي (ج2 ، ص225) .
- 153- تفسير الصافي (ج3 ، ص158) ، وأصول الكافي (ج2 ، ص225) .
- 154- رواه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (ج2 ، ص390) برقم 502/3365 .
- 155- بحار الأنوار (ج2 ، ص233) .
- 156- المصدر السابق .
- 157- عقائد الإمامية ، ص 52 .
- 158- التفسير الكبير (ج8 ، ص12 ، 13) .
- 159- منهاج السنة النبوية (ج1 ، ص159) .
- 160- مختصر التحفة الإثني عشرية ، ص 289 ، وعقائد الإمامية ، ص 73 .
- 161- سبق تخريجه .
- 162- بحار الأنوار (ج75 ، ص421) باب النقيّة .
- 163- جامع الأخبار ، ص 110 ، وانظر بحار الأنوار (ج75 ، ص421) ، وانظر الحكومة الإسلامية ، ص 58 .
- 164- البوبختي - الحسن بن موسى ، فرق الشيعة ، دار الأضواء ، ط بيروت سنة 1404هـ ، ص 81 ، 82 .
- 165- الشهرستاني ، محمد عبد الكريم ، الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت سنة 1402هـ (ج1 ، ص160) .

مشروعية التقية بين الاعتدال والانحراف

- 166- البحراني يوسف ، الحقائق الناضرة (ج1 ، ص 5) .
- 167- انظر كتاب الحكومة الإسلامية ، ص 66 ، 69 ، 53 ، 58 .
- 168- الخطيب ، محب الدين ، الخطوط العريضة ط6 ، ص 8 .
- 169- أصول الكافي (ج2 ، ص225) .
- 170- قال الشهرستاني : كل من خرج على الإمام الحق ... يسمى خارجياً وكبار الفرق منهم ، المحكمة والأزارقة ، والنجادات ، والمحكمة والصفيرية والإباضية ، والباقون فروعهم ، انظر الملل والنحل (ج1 ، ص 114) .
- 171- مختصر التحفة الإثني عشرية ، ص 289 ، ودائرة المعارف الإسلامية 420/5
- 172- المصدر نفسه .
- 173- الملل والنحل (ج1 ، ص 137) .
- 174- الرازي ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ط القاهرة سنة 1985م ، ص65
- 175- المصدر السابق (الهامش) .
- 176- منهاج السنة (ج1 ، ص 160) .
- 177- دراسة في تاريخ الإباضية وعقيدتها مع رسالة في كتب الإباضية لأبي الفضل أبو القاسم البرادي ، دراسة وتحقيق د. محمد عزب ، دار الفضيلة ، ص 9 ، 5
- 178- الموسوعة الميسرة في الأديان ، ص 15 .
- 179- دائرة المعارف الإسلامية (ج5 ، ص 420) .
- 180- المصدر السابق (تعليق اللجنة بالهامش) .
- * المصدر السابق .
- 181- قاموس الشريعة (ج13 ، ص 140 ، 141) .
- * دائرة المعارف الإسلامية (ج5 ، ص 420) الهامش .
- 182- قاموس الشريعة (ج13 ، ص 140-141) .
- 183- المصدر السابق ، ص 140 ، 146 .
- 184- المصدر السابق ، ص 146 ، 150 ، 148 ، 151 ، 154 .

- 185- المصدر السابق ، ص 167 ، 186 .
- 186- المصدر السابق ، ص 168 .
- 187- الإباضي ، أبو عمار عبد الكافي ، الموجز ، علق عليه د. عبد الرحمن عميرة،
دار الجيل ط1 سنة 1410هـ (ج2 ، ص 195) .
- 188- عقائد الإمامية ، ص 110 .
- 189- منهاج السنة (ج1 ، ص 159) .
- 190- مجموع الفتاوى (ج28 ، ص 636) ، والبداية والنهاية (ج13 ، ص 267) .
- 191- كتاب بين الشيعة وأهل السنة ط1 لاهور ، باكستان ، ص 165 .
- 192- المصدر السابق .
- 193- دائرة المعارف الإسلامية (ج5 ، ص 424) الهامش .